

جامعة عمار ثليجي _ الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



خصوصية مبدأ الشرعية في القانوني الجنائي الاقتصادي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

د/ نحوي سليمان

إعداد الطالبين:

- بلحبيب بشرى
- لبترقية

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	رابحي لخضر	رئيسا
الدكتور	نحوي سليمان	مشرفا و مقرا
الدكتور	بلكعبيات مراد	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله الحي القيوم اولا واخيرا وامثالاً لقوله ﷺ " من لم يشكر الناس لا يشكر الله " نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ الفاضل رابحي سليمان الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح كما لايفوتنا ان نتقدم بو افر التقدير والإحترام لكل الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي من كلية الحقوق بجامعة عمارثليجي الأغواط ولا ننسى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب كان او بعيد ونسأل الله عزوجل ان يجعل ذلك في ميزان حسناتكم انه قريب مجيب - لكم منا

بشرى / رقية

اهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي وسندي في الحياة حفظه الله وكساه ثوب الصحة والافية

إلى من جعل الجنة تحت قدميها وأعطتنا دمها وروحها أمي غاليتي

إلى من ترعرت معهم ونما غصني بينهم إختوتي

إلى زوجي وشريكي في الحياة الذي لم يبخل بمساعدتي يوما حفظه الله لي

إلى صديقاتي الغاليات : هاجر حنان ورقية التي شراكتني في هذا العمل

وإلى كل من دعا لي بالخير وقدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

أهديكم هذا العمل المتواضع

بشرى

اهراء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي وأما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة
الجهد والنجاح بفضلته تعالى
مهداة إلى من ركع العطاء امام قدميها ومن اعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا
وتصميما
إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا في عينها أمي الحبيبة التي مهما تكلمت عنها لن اوفيا
حقها
إلى روح أبي التي لم تفارقي ثانية منذ رحيله الذي لطالما انتظرتني في هذه اللحظة
ليراني في زي التخرج
اللهم اجعل كل خطوة خطوتها في سبيل العلم
صدقة جارية لوالدي وفقيد قلبي
إلى إخوتي واخواتي الذين كانوا سند

رفية

مقدمة

الأصل في الأشياء الإباحة ولا تجريم إلا فيما ورد نص فإن تم النص على تجريم نشاط معين فإن القانون يحدد ما يستلزم لقيام الجريمة قانونا ولا يشمل ذلك أركان الجريمة الأساسية فحسب بل ما ينظمه أحيانا من شروط أولوية أو عناصر مقترحة أو خاصة لايؤثر توافرها أو تخلفها عن الجريمة وجوده أو عدمه وهو ما يطلق عليه البناء القانوني للجريمة فكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها الذي يميزها عن باقي الجرائم.

_ فالجريمة الإقتصادية ظاهرة إجتماعية عرفت مع تطور المجتمعات والحضارات البشرية ومع التطورات التي يشهدها عالمنا المعاصر جعلت من الجريمة الإقتصادية تحتل مكانة خطيرة وحساسة مما زاد أهمية القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بحماية الإقتصاد الوطني.

_ مما جعل القانون الجنائي التدخل في الميدان الإقتصادي كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط الإقتصادي المضر بالمصلحة العامة وكأداة للردع من ارتكاب الجريمة الإقتصادية حيث أنها بدأت النصوص القانونية في المجال الإقتصادي تأخذ مكانتها في التشريعات الجنائية الدولية وهذا ما أدى الى ظهور فكرة قانون العقوبات الإقتصادية وموضوعنا هذا اليوم هو دراسة خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية وما يعرف أيضا بالركن الجنائي للجريمة الإقتصادية وللبحث في هذا الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية: مما مدى مساهمة مبدأ الشرعية التجريم والعقاب في إحترام التوقعات القانونية وتحقيق الأمن القانوني للأفراد؟

أسئلة فرعية: وهل تم الإعتراف بمبدأ الشرعية الجنائية في القانون الإقتصادي؟

_ كيف كان تدخل المبدأ في قانون الإقتصادي الجنائي؟

_ وماهي أهم النتائج التي خلفها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الإقتصادي؟

_ وللإجابة على هذه التساؤلات إرتئينا الى تقسيم هذه الدراسة الى فصلية الفصل الأول تطرقنا فيه الى مدلول وتاريخ المبدأ، ذكرنا فيه أهم العناصر من بينها ماهية مبدأ الشرعية وكيفية تطوره وكان علينا التعريف و التطرق الى الجريمة الإقتصادية من ناحية ماهيتها وما يميزها عن غيرها من الجرائم.

أما من الفصل الثاني تتمحور دراستنا حول تميز مبدأ الشرعية الجنائية فكانت أول دراسة تتمحور حول فكرة التفويض التشريعي في القانون الإقتصادي وكيفية تدخل السلطة التنفيذية كهيئة تشريعية في التشريع الإقتصادي.

وبالرجوع الى موضوعنا ألا وهو خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا تجريم إلا فيما ورد في شأنه نص تصدره السلطة التشريعية ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في هذا الإختصاص لكن الإعتبارات العلمية وطبقا لمتطلبات المرونة التي تفرضها القوانين الإقتصادية دفعت المشرع الى تفضيل وسيلة التفويض التشريعي في نفس بعض مواد التجريم الإقتصادي وهذا ما سنتناوله ونتطرق إليه في الفصل الثاني.

أما الأسباب الموضوعية:

_ تسليط الضوء على أهمية مبدأ الشرعية ودوره في التشريع الإقتصادي.

_ خطورة وإرتفاع مكانة الجريمة الإقتصادية وتأثيرها على الدولة وميزانيتها.

_ أهمية ودور السلطات (التنفيذية - التشريعية)

_ معرفة وتمييز الجريمة الإقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

أهمية الدراسة:

_ مبدأ الشرعية وتحديد لنا ماهو مباح وماهو محظور .

_ ضمان حقوق وحرريات الأفراد.

_ يغير مبدأ الشرعية الجنائية الحصن الوقائي سواء للمجرمين أو غير المجرمين بتبينه

ماهو مشروع وماهو غير مشروع.

الهدف من الدراسة:

الهدف الأساسي من دراستنا لهذا الموضوع هو الوصول الى حقيقة مبدأ وتوضيح أهميته في

ضمان حقوق وحرريات الأفراد من التعسف والطغيان وكيفية الفصل بين السلطات في

القانون الإقتصادي الجنائي.

المنهج المتبع في الدراسة:

وسعياً منا أن تكون الدراسة موضوعية ومختلفة ومحقة للأهداف المتوخاة إتبعنا منهجية

(التحليلي - المقارن - الوصفي)

المنهج التحليلي: كانت دراستنا التحليلية من خلال تحليل ومناقشة بعض النصوص القانونية

وتحليل بعض التشريعات المختلفة التي جاء بها المشرع.

المنهج المقارن: كانت المقارنة بين بعض التشريعات الجزائرية والتشريعات الأخرى.

المنهج الوصفي: كانت الدراسة الوصفية في التعريفات الخاصة بالجريمة الإقتصادية وذكر

أهم خصائصها ومميزاتها التي يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

الصعوبات:

كون الموضوع ذو أهمية كبيرة ويلتزم دراسة معمقة من جميع النواحي والإتجاهات واجهتنا بعض الصعوبات منها السيطرة والإلمام بالموضوع من جميع نواحيه. بالإضافة الى صعوبة إيجادنا لمراجع متعددة لنقص دراسته وعلى أساس ماتم ذكره سابقا يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة مبدأ الشرعية في إحترام التوقعات القانونية في ضمان الحريات والأمن القانوني للأفراد؟

أسئلة فرعية:

_ كيف كان تدخل المبدأ في مجال القانون الإقتصادي؟

_ وماهي أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟

تقسيم موضوع الدراسة:

محاولة منا الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا الى فصلين خصصنا الفصل الأول الى مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية وتناولنا في الفصل الثاني أهمية مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي.

الفصل الأول

مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في

القانون الجنائي الإقتصادي

تمهيد:

يعتبر النشاط الاقتصادي مظهر هام من مظاهر نشاطات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لما يحققه من رفاه اقتصادي واجتماعي للدولة والمجتمع، وحتى يتسم هذا النشاط بالنظام كان لا بد من ضبطه بقواعد تتناسب وطبيعته بشكل لا يحد من حريته من جهة ويحافظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة ولأفرد المجتمع من جهة أخرى، وفي هذا الإطار كان لتدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي أمر ضروري وحتمي.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الشرعية الجنائية

لقوله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة "وما كنا معذبين حتى نبعث فيهم رسولا" أي أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب قوما حتى يبعث فيهم رسولا فيقوم هذا الرسول ببيان الخير والشر لهم وتتم محاسبة من قام بالشر وفق الشريعة الإسلامية ومن هنا يمكننا دراسة والبحث في مبدأ الشرعية الجنائية وفق القانون والشريعة الإسلامية حيث يمكننا تعريف مبدأ الشرعية الجنائية كالتالي¹:

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية في الجريمة الإقتصادية

- يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه لاجريمة و لاعقوبة أو تدبير أمن يغير قانون.

حيث أن المادة هنا تعالج مسألة تتمثل في معرفة مدى سلطة المحاكم في المهمة العقابية هل هي حرة في تجريم ومعاقبة أي فعل ترى انه جدير بالعقاب أو على العكس من ذلك يجب عليها الانتصاف في حدود معينة رسمها لها القانون تطبيقا لنص المادة الأولى منه.²

• مبدأ الشرعية الجنائية يسود في الدول القانونية فحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكما ومحكومين وهذه السيادة تعني في مجال التجريم والعقاب، خصم الجرائم والعقوبات في

¹ القرآن الكريم سورة الاسراء الآية 15

² الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر من عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المادة الأولى منه من الباب الأول العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية.

قانون مكتوب وواضح وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقدرة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى.¹

• حيث تتحقق الجريمة بالفعل الصادرة عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من هذه الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يحرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها ما عدا ذلك يبقى الإنسان حر في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير فالنص القانوني هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه وهذا ما يدفعنا الى البحث في المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية ومضمون هذا المبدأ.²

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية

ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية الركن الشرعي للجريمة كما يفهم منه أنه مبدأ الشرعية حيث أنها أعطيت العديد من التعاريف لهذا المبدأ

- فالليونانيون عبروا عنه بأنه الترابط السياسي الذي يضع كل مواطن مكانة في المجتمع.
- المجتمع الدولي لمجال القانون عبروا عنه في مؤتمر نيودلهي المنعقد في 1959 بأنه إصطلاح يرمز الى المثل والخبرة العلمية القانونية التي يجمع عليها رجال القانون في جزء كبير من العالم ورأى المؤتمرون أن المبدأ يقوم أو يعتمد على عنصرين أساسيين هما أنه مهما كان فحوى القانون فإن لكل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفقه.
- ثاني إفتراض أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ هو إحترام حقوق الإنسان حيث إستخلص المؤتمرون تعريف لمبدأ في أنه " ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة ولتمكينه من التمتع بكرامة الأساسية".

¹ ملتقى للاستاذ أنور مصاد مبدأ الشرعية الجزائري والعقوبات التفسير والقياس في قانون العقوبات 23 سبتمبر 2019.

² مداخلة صوتية للاستاذ عبد الحكيم الحكماوي المتعلق بالنظرية العامة للقانون الجنائي للمبدأ الشرعية 30 مارس 2013.

كما أنه عرف بالعديد من التعاريف يمكن حصرها فيما يلي:

- نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل.
 - النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.
- *إن مبدأ الشرعية الجنائية أو الركن الشرعي للجريمة هو حصد الجرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعل إلا إذا وجد نصا يعتبر هذا الفعل جريمة.¹

الفرع الثاني: مضمون مبدأ الشرعية الجنائية وأهم أسسه

القانون الجنائي بمختلف فروعه يخضع لمبدأ الشرعية منه تجريم الأفعال الواقعة وقوعها مروراً بمحاكمة الشخص وتوقيع العقوبة عليه وتنفيذها ومقتضى مبدأ الشرعية الجنائية أن نزاعية السلطات الثلاث في الدولة في كل تصرفاتها وأعمالها القانونية.

- فمن جهة لا يملك القاضي تجريم فعل أو توقيع العقوبة عليه ما لم يرد نص بتحريمه أو توقيع العقوبة عليه كما يقع على القاضي عبئ التطبيق السليم لهذه النصوص التي يجب أن تكون واضحة كل الوضوح ومن جهة ثانية فسلطة التجريم و العقاب من إختصاص السلطة التشريعية ولا تملك السلطة التنفيذية ممارسة هذا الإختصاص دون تفويض.

- وهذا يعني أن المشرع الجنائي يحتكر سلطة وضع القواعد القانونية في هذا المجال وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في القانون المدني على سبيل المثال.

- كما يجب على المشرع البحث على التوازن بين حقوق الإتهام والدفاع فلا بد ان تضمن للدفاع عن حرية التعبير بدون أن تخل بحق سلطة الإتهام.

- كما يقضي هذا المبدأ إستبعاد أي إجراء إداري مسبق على الحكم.

¹ بيان طاهر حكيم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محند اولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، ص 14.

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

- كما يتضمن ضرورة معرفة الجانب بالمحكمة المختصة بنفس المقدار معرفة للجريمة والعقوبة.

- وكذلك يقتضي المبدأ أيضا أن لا يعاقب المتهم قبل أن تثبت إدانته ويستنفذ طرق الطعن المقررة في القانون.¹

ثانيا: أسس التي يقوم عليها مبدأ المشروعية

حيث يتأسس مبدأ الشرعية الجنائية على مبادئ هامة نذكرها كالتالي:

- مبدأ الفصل بين السلطات: يقضي باستغالية كل سلطة بإختصاصها فالسلطة التشريعية هي التي تضع القوانين تحدد الجرائم وتقدر العقوبات والسلطة القضائية تطبقها عمليا في الأحكام والقرارات الصادرة عنها أما السلطة التنفيذية فلها دور التنفيذ.
- ضمانات دولة القانون: فالنظام القانوني مرتبط بإحترام الدولة للقانون حيث يكون المشرع ممثلا منتخبا من الشعب وهادفا إلى حماية المجتمع والفرد كل السواء وعندما يتولى سلطة التجريم والعقاب فهو يقف دون إستبداد السلطة التنفيذية.
- ثم إن كون التجريم والعقاب بنوص قانونية مكتوبة متميزة كغيرها من القاعدة القانونية لأخرى بخاصيتي العمومية والتجريد مما يكسبها الإحترام من الجميع.
- سريان النص الجنائي على الحاضر والمستقبل فقط ويشترط لتطبيق العقوبة وجود النص قبل + الفعل المجرم.
- التشريع المصدر الوحيد للتجريم والعقاب قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتستبعد كل المصادر الأخرى.

¹ بن طاهر حكيمة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محند اولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ص 16 و17.

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

- رغم أن البرلمان هو المكلف بالتشريع إلا أن هناك بعض الحالات يمكن أن تصدر فيها نصوص تجرّمية وعقابية خارج البرلمان مثل: الأوامر التشريعية خاصة برئيس الجمهورية في الحالات المحددة في الدستور.
- تقييد سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي أي عدم الإفراط بالتجريم والعقاب بمعنى تلاؤم العقوبة مع الفعل.
- وضوح نص جنائي ليسهل على القاضي التطبيق وإذا وجد القاضي صعوبة أو غموض في النص يلجأ إلى التفسير الضيق وهو البحث عن إرادة المشرع وقصده من النص دون توسع وهو ما يبرر مبدأ تبعية القاضي للمشرع.
- حيث يحرم على القاضي التدخل في تجريم الفعل ولو بطريقة غير مباشرة فالمشرع تتجه غرادته إلى حماية المصلحة العامة والفردية وهو الإطار الذي يسير فيه القاضي¹.

المطلب الثاني

ظهور وتطور مبدأ الشرعية الجنائية

يمكن القول أن حضارة بلاد الرافدين كانت السبّاقة إلى فكرة تدوين القوانين وكتابتها ووجدت بذلك مبدأ الشرعية الجنائية، إلا أن إقرار للمبدأ كان بعد ظهور " الماغناكارتا " بعد الثورة الكبرى على الملك جون الأول في بريطانيا لسنة 1815 حيث جاء فيه " لن يسلب أي رجل حر أملاكه أو يسجن عابد رجل آخرين متساوين له إلا إذا خضع لمحاكمة عادلة أو لن + العدالة لأحد ولن تنكرها على احد ولن تؤخرها عن أحد " وبعد ذلك ظهور موجة من الفقهاء بعد إستبداد القرون الوسطى نادوا بالنظر في سلطات القضاة ومحاولة تقييدها بحصر الجرائم وتقدير العقوبات فذكره مونتيسكو وبيكاريا الإيطالي وفي التشريعات السابقة ومع قيام الثورة

¹ الركن الشرعي للجريمة، مجلة قانونية، ص 4 و6.

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

القرنية كان مبدأ الشرعية الجنائية عبارة عن تقاليد وإعراف قضائية ومن هنا يمكننا معرفة أصول مبدأ الشرعية الجنائية في التشريع الإسلامي وفي أوروبا.¹

الفرع الأول: تطور مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية

حيث تعتبر الشريعة الإسلامية أو شريعة مقررة لمبدأ الشرعية الجنائية في الوقت الذي كانت فيه سائر أمم أوروبا غارقة في الظلام وتعاني من تحكم السلطة وتعسفها حتى وإن كانت بعض الشرائع الوضعية قبل المبدأ عرفت كقانون حمورابي حيث دلت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ في العديد من الآيات القرآنية الكريمة.

- كقوله سبحانه وتعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " (سورة الإسراء، الآية 15)

- ولقوله عزوجل " وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا " (سورة القصص، آية 19)

- ولقوله سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيئا فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " الآية 178 سورة البقرة صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم²

الفرع الثاني: في أوروبا وباقي الدول كان لتعسيف السلطة وتحكمها خوصا السلطة القضائية في العصور الوسطى أثر في ظهور هذا المبدأ حيث كان القضاة يملكون سلطة تحكيمية في تحريم الأفعال والعقاب عليها بالرغم من إنعدام النصوص التجريبية فالقضاة كانوا يعاقبون

¹ الركن الشرعي للجريمة، مجلة قانونية، ص 4 و6.

الماغناكارتا: أشهر وثيقة في العالم وافق عليها الملك جون في 1215 وتعداوة خطوة صواب الديمقراطية برلمانية ونصت على مبدأ ألا أحد فوق القانون ومن بينهم الملك

² القرآن الكريم سورة الإسراء، سورة القصص، سورة البقرة.

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

بناء على رسالة الملك وبناء على وجهة نظرهم الأمر الذي أدى الى إنتهاك الحقوق وحریات الأفراد لعدم وجود ما يحدد مسبقا للفرد حدود المباح والمحظور¹

- وإزاء هذا التحكيم القضائي في حقوق الأفراد وحریاتهم وجه الفلاسفة النقد للسلطة بصفة عامة والسلطة القضائية على وجه الخصوصوكا ذكرنا سابقا أن الفيلسوف الفرنسي مونتيسكو أول من دعا الى الشرعية في كتابة روح القوانين في سنة 1748 منتقدا للسلطة وداعيا الى الفصل بين مختلف السلطات لحماية الأفراد من التعسف وأيضا كما ذكرنا بيكاريا في كتابه الجرائم والعقوبات الذي نشره في سنة 1746 معتمدا فلسفة جون جاك روسو بالخصوص نظرية العقد الإجتماعي مؤكدا بأن القانون وحده هو الذي يحدد العقوبات المتناسبة مع الجرائم وأن السلطة التحديد هذه يملكها المشرع وحده الذي يجمع أفراد بحكم العقد الإجتماعي وقد كان لمونتيسكو وبيكاريا دورا كبيرا في ظهور مبدأ الشرعية الجنائية بشكل متسارع بتأكيده في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وفي دستور الثورة الفرنسية لسنة 1791 و1793.

وبعد ذلك دخل في المجال التشريعي حيث أخذ القانون الإنجليزي بمبدأ الشرعية الجنائية منذ صدور ميثاق هنري الأول حتى أن تضمنه الدستور كلاريندون وتم تأكيده بعد ذلك العهد الأعظم للملك جون سنة 1215 وأكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 كما نظمته أكثر من 50 إتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان والحریات الفردية ليستقر بعدها في غالبية الدساتير والقوانين الجزائرية وصار الركيزة الدستورية الهامة فقد نصت عليه أغلبية الدساتير الجزائرية نذكر البعض منها:

- دستور 1963 والمادة 45 من دستور 1976.

¹ بن طاهر حكيم، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محند اولحاج- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ص 9 و8

- المادة 45 من دستور 1989 والمادة 140 من دستور 1996 أساس القضاة الشرعية والمساواة.
- والمادة 142 و46 من نفس الدستور.
- المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون.¹
- وكذلك المادة 165 التي نصت على " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.
- المادة 167 يخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية.

المطلب الثالث

نقد وتقييم مبدأ الشرعية الجنائية²

على الرغم من كل ما يوفره مبدأ الشرعية الجنائية من ضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد من + وتحكيم القاضي من جهة والمشرع من جهة أخرى فإن ذلك لم يمنع بعض الفقه من توجيه بعض الإنتقادات لهذا المبدأ في محاولة تعديل مضمونه حيث يمكننا حصرها في نقطتين الأولى تتعلق بشق التجريم والثانية تتعلق بشق العقاب وبالرغم من كل الإنتقادات المعارضة لمبدأ الشرعية الجنائية إلا إنه يوجد مناصرين لمبدأ الشرعية الجنائية وهذا ما نتساؤله في فرعية النقد والتقييم.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لمبدأ الشرعية الجنائية " النقد "³

على الرغم من كل ما يحققه المبدأ من حماية للمصلحة الفردية والجماعية إلا أن هناك إنتقادات وجهت له نذكرها كالتالي:

أولاً: بالنسبة لشق التجريم: فقد إنتقد مبدأ الشرعية الجنائية وقيل أنه مبدأ رجعي وجامد لقاعدة جامدة اي عاجز عن مواجهة تطور الحياة وتطورات العصر وتغير الظروف الإجتماعية

¹ الركن الشرعي للجريمة مجلة قانونية، ملتنى في مبدأ الشرعية الجنائية شرعية، التجريم والعقاب، ملخص حول مبدأ الشرعية، للموقع لسنة 26 ديسمبر 2020

² مجلة قانونية، الركن الشرعي للجريمة، ص6.

³ بن طاهر حكيمة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محند اولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ص 19 و20.

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

والغقتصادية وأنه يجعلنا عبيدا للنص الوضعي لأنه يصيب التشريع بالجمود ويجرده من المرونة اللازمة في مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة التي قد لا تندرج بالنظر لحداتها وأساليب إرتكابها تحت نص التجريم مما يجعله يتسبب في إفلات المجرمين والتهرب من المسؤولية بحيث يستفيدون من الثغرات الموجودة في القانون

_ كما ترجع عيوب مبدأ الشرعية الى نصوص التشريع نفسه فالمشرع لا يستطيع أن يحدد سلفا كل الأفعال الخطرة الواجب حصرها وتجريمها وقد تكون هذه النصوص في بعض الأحيان غامضة أو فضفاضة بحيث لا يسمح للقاضي بالتفسير الواسع وهذا ما يجعله في حيرة من أمره مما يتسبب في تعطيل النصوص التشريعية وتهرب الحياة من العقاب

ثانيا: شق العقاب: أما بالنسبة للشق الثاني وهو شق العقاب فقد إنتقد مبدأ الشرعية لكونه يتعارض مع أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة وهو مبدأ لتقرير الجزاء الجنائي الذي يترتب تطبيقه خلاف العقاب نوعا ومقداره بالنسبة للفعل الواحد تبعا لدرجة خطورة كل من شامه في إرتكابه وعل الرغم من أهمية تقرير العقوبة فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقف عقبة أمام القاضي (قاعدة تحد من حرية القاضي) في تقديره للعقوبة فيصبح هنا¹ القاضي محكوم بالعقوبة المنصوص عليها قانونا لأن المبدأ يفرض عليه نوع العقوبة ومقدارها لأنه ليس لديه الحرية التامة في تقديره للعقوبة وبالتالي لا تغطية السلطة التقديرية

الفرع الثاني: الإتجاه المناصر لمبدأ الشرعية الجنائية "التقييم"²

رغم كل هذه الانتقادات التي إنقذت مبدأ الشرعية الجنائية إلا أنها ليست حاسمة ولا تصلح أن تكون مبرر للتخلي عن المبدأ وفتح الطغيان على مصرعيه فالتخلي عن مبدأ الشرعية سيقضي الى ضرر أعظم أذ تكون حريات الأفراد وحقوقهم عرضة للتعسف والاستبداد من طرف السلطات

¹ ملتقى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (التفسير والقياس في قانون العقوبات) الأستاذ أنور مصاد لسنة 23 سبتمبر 2019

² حابس الفواعرة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاة، جامعة الغرير دبي - الإمارات العربية المتحدة، ص371-372.

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

_ بالإضافة الى ذلك أن المشكلة أحيانا قد تكون في النص القانوني وإنما في السلطة التشريعية التي تسن القوانين حيث أنها قد تتعاس أحيانا عن إصدار القوانين لمواجهة المستجدات التي قد تضر بمصالح الأفراد المجتمع

_ أي أن وجود السلطة التشريعية يقظة ونظام إجتماعي قادر من خلال مؤسساته على الكشف عن الصور الاجرامية المستحدثة يجعل النص التشريعي قادر بإستمرار على ملاحظة التطورات ومسايرتها والى + الأفعال التي تتضمن عدوانا على الفرد أو المجتمع فالمشروع يستطيع أن يتدخل في كل وقت ليحرم الأفعال التي يرى أنها تهدد مصالح الأفراد والمجتمع عن طريق سن قوانين خاصة بها أو بإجراء تعديلات تشريعية للقوانين سارية المفعول بحيث تستوعب كل أنماط السلوك المستجد ايضا يستطيع المشرع أن يستعمل في نصوص التجريم عبارات دقيقة وصياغة محكمة تحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد فلا تكون ضيقة تجعل مهمة القاضي مقتصرًا على التطبيق الحرفي لها وتجعله عاجزًا أن يجد فيها الوسيلة لحماية المجتمع من -الأفعال الضارة به ولا تكون واسعة فضفاضة مما يترتب عليها تهديدات لحرية الأفراد وإهدار لحقوقهم فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد شرط أساسيا وضمانة مهمة لأمن الأفراد وحريةهم إذ أنه يشكل خطا منيعا ضد أي محاولة محتملة للمشرع لتجاوز حدود صلاحياته وضد أي تعسف محتمل من قبل القاضي وما يدل على ذلك هو حرص المعاهدات والمواثيق الدولية المعنية لحقوق وحرية الإنسان على + ضمن مواثيقها وكذلك حرصه لأغلب دول العالم على النص عليه صراحة في دساتيرها وقوانينها الداخلية

_ حيث يعد هذا المبدأ ركيزة أساسية من ركائز قانون العقوبات والتي تهدف الى إحداث موازنة بين حماية حقوق الافراد وحريةهم وبين حماية الحقوق والمصالح العامة داخل المجتمع وعلى الرغم من بعض العيوب لهذا المبدأ إلا أنه يبقى على الأقل ضمان حقوق الأفراد وحريةهم وأساسا لثبات والأستقرار القانوني وصوتا للشرعية وسيادة القانون فوجد هذا

المبدأ يضمن للأفراد القيام بكافة التصرفات فيما لا يتعارض مع نصوص القانون فيترتب على ذلك إشاعة ونشر الطمأنينة والثقة عند القيام بأي عمل أو فعل نظم الوجود سياج قانوني منيع يحميهم من جزاء التعسف المحتمل من قبل السلطات القضائية التنفيذية.

المبحث الثاني

خصوصية الجريمة الإقتصادية من ناحية ماهيتها

*لقوله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم " أوفوا الكيل والميزان ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين " ¹.

بناء على ما سبق لقول الله تعالى ومن أجل بحث خصوصية الجريمة الإقتصادية يقتضي علينا أن نحاول تحديد المفاهيم المكونة للجريمة الإقتصادية وتتبع كل مراحل تطورها التاريخي في التشريع الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإقتصادية

إن البحث في فكرة الجريمة الإقتصادية يعني البحث في موضوع الحماية الجنائية وما درج عليه افقه هو إستعمال إصطلاح قانون العقوبات الإقتصادي كمرادف للجريمة الاقتصادية.

_ حيث أن فكرة الجريمة الإقتصادية هي فكرة غامضة جدا لم يتم التوصل الى تحديد دقيق لها وتخصيص مضمونها بطريقة مفصلة لهذا يجب علينا البحث في أصولها التاريخية أولا لنصل بعدها الى المعنى والحدود التي اعطاها لها التشريع والقضاة لهذا سوف نتناول تعريف الجريمة الاقتصادية عن طريق الإتجاه التشريعي لها أولا ثم تعريفها عن طريق التحليل القضائي.

¹ القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآية 180.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات

المشروع الجزائري وعلى غرار القوانين المقارنة أدخل إضافات جديدة قلبت المبادئ الأصولية التي ظلت تاريخيا تعتبر البناء القانوني العام بشكل واضح عن النظرية العامة للجريمة من حيث الأصل والشكل.

_ فكان أول ظهور للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري بموجب الأمر 180/66¹ الذي أصدره 21 حزيران 1966 بعنوان إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية في المادة الأولى منه التي تنص على مايلي " يهدف هذا الأمر الى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الأقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة من خلال ما تم ذكره في نص المادة نلاحظ أن المشروع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد او الخزينة العامة أو الإقتصاد الوطني" وأيضا عدد المشروع الجزائري من خلال الأمر 66-180 في مواد 03-04-05 المتمثلة في الجرائم التي يرتكبها موظفوا القطاع والجرائم الموصوفة والغش والإستغلال التجاري ضد الثروة العمومية وعمليات التزوير التي من شأنها ان تلحق الضرر بصحة المستهلك والذي الغي في سنة 1975.

وبعد ذلك صدرت عدة قوانين تتضمن بعض جرائم الأعمال كالقانون المتعلق بقمع جرائم الصرف سنة 1966.

¹ الموسوعة السياسية، مقال حول الجريمة الاقتصادية _ إعداد أمينة عمر، موسوعة سياسية، 2022.

_ الأمر 66-180 الصادر في 21 جوان 1966 بعنوان إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية

فقد اصبح المشرع الجزائري يعشق سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال عمال إبتداءا من سنة 2003 إذ بدء يهتم أكثر بتلك الجرائم المتعلقة بالأعمال من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجزائية كجرائم البيئة والصرف والمنافسة وتبييض الأموال والفساد ومخالفات شروط ممارسة الأنشطة التجارية وكذلك جرائم الصفقات العمومية إضافة بإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وإقرار العقوبات الإدارية مما جعل العقوبات والقوانين المكملة له صادرة للمتطلبات الإقتصادية والإجتماعية التي فرضتها العمولة + الإقتصادية.

ثانيا: تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريعات المقارنة

تطور فكرة الجريمة الاقتصادية في العصور الوسطى حيث تعتبر المصدر الفرعونية اول من إستخدم قانون العقوبات في الإقتصاد بنظام ألبري وتوزيع + كما انها اول دولة وضعت نظام ضريبي في سنة 1330 وعرفت الحضارة الرومانية تشريعات إقتصادية كقوانين إستيراد السلع وتصديرها حيث تميزت هذه الجرائم في هذا العصر بغياب الطابع المعنوي وبعدها ظهرت العديد من التشريعات من بينها شريعة أورنمو التي أصدرها الملك ألبارني وكذا قانون مملكة إشنونا.

ثالثا: تطور فكرة الجريمة الإقتصادية في العصر الإسلامي :

في ظل العصر الإسلامي كانت من بين الجرائم المنقشية الإمتناع عن الزكاة والضرائب والسرقة من بين الأموال وتطفيف الكيل والميزان أما العقوبات فكانت تعزيزية لقوله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم "ويل للمطففين الذين إذا إكتالوا عن الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" سورة المطففين الآية 1-2-3

ولقوله رسولنا الكريم عليه افضل الصلاة والسلام "من غشنا فليس منا" وعلى حسب ما ورد في ما سبق فإن الجريمة الإقتصادية وحسب المنظور الإسلامي فهي كل فعل فيه مخالفة وعصيان لأمر الله أو نهي في ملكية إستثمار الأموال وإستغلال الموارد الإقتصادية.

رابعاً: تعريف الجريمة الإقتصادية في التشريعات الغربية

صدور عدة تشريعات في إنجلترا وفرنسا هذه الاخيرة شهدت صدور عدة نصوص خاصة منظمة للحياة الإقتصادية منذ عام 1311-1312 وجاء بعدها قانون مراقبة الأسعار 1505 وصدور مرسوم في القرن 18 في فرنسا سنة 1757 والذي جاء بحظر تصدير الحبوب.

_ القانون الفرنسي الذي نص على تعريف الجريمة الإقتصادية في الأمر 1945-06/30 المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجريمة وكذا المرسوم الصادر في 1939.

وعلى هذا الأساس بذكرنا لبعض المراسم المتعلقة بالجريمة الإقتصادية آنذاك عرف الفقهاء بأنه "مجموعة القواعد الردعية الموضوعية لمكافحة آثار الأزمة الإقتصادية".

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإقتصادية قضائياً:

بالرجوع الى القضاء الجزائري نجده لم يضع تعريفاً صريحاً وواضحاً للجريمة الإقتصادية لكنه أشار إليها في احد قرارات المحكمة العليا حيث عرفتها كمايلي: يعد مرتكباً لجريمة التخريب الإقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة¹

فالجريمة الإقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم فهي تخضع في الكثير من الأحوال للأحكام العامة في قانون العقوبات ولها خصوصية وأحكام خاصة تنظمها وتميزها عن غيرها سواء من حيث طبيعة نموذجها القانوني أو من حيث ركنها الشرعي والمادي والمعنوي

¹ بهيز محمد - بريزينة محمد، خصوصية الجريمة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصيص قانون الأعمال، جامعة عمار ثلجي الأغواط، لسنة الجامعية 2015-2016، ص 6-8.

وتطلب القصد من عدمه والعقوبات الخاصة بهذا النوع من الجرائم والإجراءات القضائية أيضا من لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي بات بها.

_ والتعريف المتفق عليه حول خصوصية الجريمة الإقتصادية هو "أن الجريمة هي فعل إجرامي يارتكاب فعل جرمه القانون أو إمتناع عن فعل أمر به القانون فالجريمة واقعة متكاملة العناصر يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع ومن أهم الجرائم نجد الجريمة الإقتصادية التي تتميز بنموذجها القانوني الخاص بها مما ي+ عليها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني

تمييز الجريمة الإقتصادية

_ الجريمة الإقتصادية وكغيرها من الجرائم لها مميزات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: مميزات الجريمة الإقتصادية

- الجريمة الإقتصادية جريمة مصطنعة: هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الإقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لإستحالة ملاحظة التطورات الإقتصادية.¹
- الجريمة موضوعية: إن الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هي ثلاث أركان:
 - الركن الشرعي: أو مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن لا بوجود نص قانوني سابق.

¹ زكراوي محمد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور جلفة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 11-12.

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

- الركن المادي: فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي للمجرم بنص قانوني وهو ما يتمثل في ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي - والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية.
- أما الركن الثالث وهو الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

بالنسبة للجريمة الإقتصادية فإن الركبان الأول والثاني وإن كان لا بد من توفرها في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما هنا يتميزان بخصوصية في محتواهما حيث نجد تغير في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي.

أما الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية لم يجد محاقظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف بحيث إتجه المشرع الى تغليب فكرة الجدوى الإقتصادية على الحريات الفردية ويبرر هذا عند المشرع في التسوية بين العمد والإهمال أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير عمدي حيث تبني فقه القضاء منحى المشرع بخصوص عدم الإقتضاء الركن المعنوي في إطار الجريمة الإقتصادية.

كما نصت المادة 25 من قانون العقوبات¹ 47/75 " تتخذ الإجراءات ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم "

تتبع أن المشرع والقضاء أخذوا بالمسؤولية الموضوعية وإكتفيا بتحقيق الركن المادي في الجريمة الإقتصادية دون الإلتفات لنفسية الجاني حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الإقتصادي وتسهيلا لإثبات الجريمة الإقتصادية بحيث لا يتطلب في غالب الأحيان إثبات

¹ قانون العقوبات، الأمر 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم الباب الأول المعنون الجريمة المادة 28.

القصد الجنائي بل مفترض وهذا ما يدعو الى الحكم بعد التخلي مطلقا على الركن المعنوي في القواعد الجزائية في الجريمة الإقتصادية يعني وجود الركن المادي بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإقتصادية

يتطلب التشريع في مجال الجرائم الإقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة المالية والإقتصادية وأبعادها المختلفة .

تنقسم معظم الجرائم الإقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة وظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغيير أسباب منها تغيير السياسة الإقتصادية من نظام الى آخر أو التدرج في نفس النظام.²¹

_ كثيرا ما تخرج الجرائم الإقتصادية عن القواعد العامة في قانون العقوبات

_ إن العديد من الجرائم الإقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاصة بالجمارك والتهرب الجمركي

_ العقوبة على الجرائم الإقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ويخرج قدر العقوبة المقدره أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حدا + كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية

¹ زكراوي محمد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور جلفة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 13.

² دكتور إيهاب روسات، مجلة السياسة القانونية وخصائص الجريمة الإقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، العدد السابق جوان 2012 ص 79-86.

المطلب الثالث

طبيعة الجريمة الاقتصادية وأنواعها

الفرع الأول: طبيعة الجريمة الاقتصادية¹

الجريمة الاقتصادية هي جريمة من نوع خاص لها تتميز بخصائص عن غيرها من الجرائم العادية والذي يظهر من حيث القواعد التي تنظمها سواء الموضوعية أو الإجرائية حيث ميز المشرع الجرائم الاقتصادية والجرائم العادية بهدف إخضاعها الى إجراءات صارمة نظرا لمساسها بأموال الدولة فهي تشكل إعتداء على إقتصاد الدولة وعلى أمنها فتظهر خصائص من الناحية الموضوعية في إنحرافها عن قواعد الموضوع التي يقوم عليها قانون العقوبات العام ونجد هذه الإنحرافات في الأركان فالبرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية الجنائية في الدستور وقانون العقوبات إلا أنه خرج عنه في تطبيق الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية.

يظهر مدى إنحراف قواعد الموضوع الجريمة الاقتصادية عن قواعد قانون العقوبات العام في مصادر النصوص الجنائية الاقتصادية فالأصل هو إختصاص السلطة التشريعية في إصدار هذه النصوص أي أنه إستثناء يمنح الدستور للسلطة التنفيذية إختصاصات تشريعية محدودة لإصدار نصوص قانونية إلا أن قانون العقوبات الإقتصادي يتوسع في هذا الإستثناء فبالإضافة للتشريع نجد مصادر أخرى وهي الأوامر والنصوص التشريعية والنصوص التنظيمية وأعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص وأثر إنحراف مبدأ الشرعية بصفة فعالة عن الركن المادي لهذه الجريمة فقليلا ما يشترط تحققه بعناصره الثلاثة وهذا ما يظهر خصوصية هذه الجريمة في كونها من جرائم الخطر كما تتميز بضعف الركن المعنوي

¹ علي باشا، هجرسي نصيرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون تخصص جنائي، جامعة الكلي محمد اولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

فبعض الجرائم الإقتصادية تقوم بمجرد تحقق الركن المادي والشرعي ما تظهر خصوصيتها من خلال إعتداد الخطأ كأساس للمسؤولية الموضوعية وخرجت الجريمة الإقتصادية ايضاً عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات كمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة والتي تظهر في فعل الخير ومسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الإقتصادية

1) **جريمة الفساد:** لقوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم " وإبتغي فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تتبع الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين".¹

حيث يعرف الفساد بأنه سلوكيات مخزنة يمارسها بعض الموظفين الحكوميين داخل الجهاز الإداري عن أهداف مرسومة لصالح اهداف أخرى حيث يظهر في صور عديدة كقبول الرشوة بتقديم رشاوي للتغلب على المنافسين وهو نوعين فساد محلي وفساد دولي.

2) **جريمة تبييض الأموال:**² حيث عرف العصر الحديث تطور الجريمة الإقتصادية والتي أخذت في الإنتشار خلال العقود الأخيرة وأصبحت تشكل نسبة عالية في بعض الدول من الناتج المحلي الإجمالي فيما يعرف بالإقتصاد الخفي ومن أخطر أنواع الجرائم الإقتصادية جريمة غسل أو تبييض الأموال حيث يرتبط بالأنشطة التالية: السوق السوداء كالتجارة في العملات الأجنبية وأنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقدرة.

_ وأنشطة الرشوة والفساد الإداري والربح من الوظائف العامة.

¹ القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 71.

² زكراوي محمد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور جلفة، السنة الجامعية 2015، ص 20-22 ص 25-26

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

_ الأموال المحصل عليها عن طريق الغش التجاري أو المتاجرة بالسلع الفاسدة.

_ جرائم البورصة وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم حماية المستهلك¹.

_ جرائم البورصة: تناول المشرع الجزائري جرائم البورصة في المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي ينظم المالية وقد تضمن هذا المرسوم تجريم بعض السلوكيات الغير مشروعة التي تقع في بورصة القيم المنقولة وقد نص على توقيع بعض الجزاءات الجنائية على مرتكبيها فحماية بورصة الأوراق المالية من الأولويات الأساسية لبناء إقتصاد وطني قوي خاصة أن هذه الأسواق قد أصبحت عرضة لتقلبات كثيرة بسبب إتجاهها الى العالمية وإستخدامها الكثيف لمعطيات ثورة المعلومات حيث تأخذ جرائم البورصة ثلاث صور نص عليها المشرع الجزائري وهي جريمة نشر المعلومات الخاطئة والمظلة وجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة الى غاية تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 التي أضافت صورتي القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ونشر معلومات خاطئة.

_ جرائم منافسة الأسعار: وهي من بين الجرائم الإقتصادية التي تضمنها قانون المنافسة 03-03 وكذلك قانون الممارسات التجارية 04-02 فمبدأ حرية المنافسة لا يعني التصرف في السوق دون قيود وظوابط بل يعتبر مسؤولية في نطاق شفافية الموضوعية لضمان منافسة حرة وممارسات تجارية شرعية فوجود ممارسات منافسة لقواعد المنافسة بالرجوع للأمر المذكور أعلاه 03-03 وجود فئتين للممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وهما:

¹ حزاب نادية، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون فرع جنائي للمؤسسات، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018-2019، ص 185 و204

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

الممارسات المقيدة للمنافسة: الأعمال والاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والإحتكار حسب المادة 07 من الأمر 03-03 قانون الممارسات التجارية تمس بالمنافسة في مجال السوق ومجال الأسعار ومجال الشروط التعاقدية.

جرائم حماية المستهلك: منها جرائم الخداع والغش وجريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية - جريمة مخالفة إلزامية النظافة - جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتج - جريمة مخالفة إلزامية الضمان - جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتج و خدمة ما بعد البيع - جريمة مخالفة و سعر المنتج.

خلاصة الفصل:

تتشكل الجرائم الإقتصادية والظواهر الإنحرافية تهديدا للسياسة الإقتصادية مما يؤدي الى إلحاق الضرر الكبير بالأمن العام والسلامة العامة ومصالح المجتمع وتكشف المساهمة في ارتكاب الجريمة الإقتصادية عن خطورة إجرامية كبيرة في شخصية المساهم ومدى سعيه تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة للأفراد ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية الجنائية أي لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن يغير قانون فتناولنا في هذا الفصل مفهوم مبدأ الشرعية ومقصود المبدأ أو الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية وأهم الأسس التي يضمنها هذا المبدأ مرورا بظهور وتطور لمبدأ عبر العصور وأهم التشريعات منها الإسلامية لقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث فيهم رسولا " ولقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة "أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والإنثى بالإنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان وذلك تحقيق من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب عظيم " وكذا في أوروبا فكان لتعسف السلطة القضائية أثر في ظهور مبدأ عن طريق نقدها من طرق الفلاسفة من بينهم الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو والفيلسوف بيكاريا ل يتم التأكيد عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ليستقر في غالبية الدساتير والقوانين الجزائرية من دستور 1963 والمادة 45 من دستور 1976 والمادة 140 من دستور 1996 أساس القضاء الشرعية والمساواة.....إلخ من الدساتير.

حيث وبالرغم من كل ما يقدمه المبدأ من ضمانات لحماية حريات الأفراد فذلك لم يتمتع بعض الفقه من توجيه بعض الإنتقادات في محاولة تعديله في تشقية التجريم والعقاب بكونه قاعدة جامدة وقاعدة تحد من حرية القاضي وعلى الرغم من الإنتقادات المقدمة إلا أنها ليست حاسمة ولا تصلح أن تنهي المبدأ فكما له ناقدينه له أيضا مناصرين في أنه أول

الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

ضمان لحقوق وإفراء من تعسف السلطات بفصله بين السلطات لوضع حد لإعتداء السلطة القضائية.

_ لا يوجد عقاب مالم يوجد أمر مخالف للقانون الجريمة الإقتصادية مرورا بمفهومها وتعريفها في التشريعات المقارنة وتطور فكرة الجريمة الإقتصادية عبر العصر الإسلامي وتعريفها في التشريعات القرنية دون ذكر تعريفا قضائيا والوصول الى التعريف المتفق عليه " هو أن الجريمة هي فعل إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو إمتناع عن فعل أمر به القانون " فالجريمة واقعة متكاملة العناصر يترتب عن وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع والجريمة الإقتصادية تتميز بنموذجها القانوني الخاص بها الذي يصغى عليها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ولا ننسى ذكر أهم الخصائص والمميزات للجريمة الإقتصادية كونها جريمة مصطنعة من طرف المشرع أيضا جريمة موضوعية أي أركان الجريمة ثلاثة أركان:

_ الركن الشرعي، الركن المادي ويتمثل في السلوك الإجرامي - النتيجة - العلاقة النسبية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. أما الركن الثالث فيتمثل في الركن المعنوي لم يعد محافظا على معايير الأصولية بل تميز بالضعف حيث إتجه المشرع الى تغليب فكرة الجدوى الإقتصادية على الحريات الفردية ويبرز في التسوية بين العهد والإهمال أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي أما خصائص الجريمة فتتمثل في تقسم معظم الجرائم الإقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة وظروف موقوتة بظواهر غير دائمة كثير ما تخرج الجرائم الإقتصادية عن القواعد العامة في قانون العقوبات.

_ الإطلاع الجيد على ماهو مباح وماهو غير مباح في القانون الإقتصادي الجنائي.

الفصل الثاني

أهمية مبدأ الشرعية في القانون

الجنائي الاقتصادي

تمهيد:

تتميز الجرائم الاقتصادية في النموذج القانوني أو النص القانوني الخاص بها عن باقي الجرائم، فمبدأ الشرعية يتميز بالنص على التفويض التشريعي. كما أن القوانين الجزائية الاقتصادية الوطنية قد تتجاوز حدود الإقليم، لتسري على الأجانب المقيمين في الخارج، إذا ما ارتكبوا من الجرائم ما يمس بأمن اقتصاد البلاد.

كما تتغير ملامح النصوص التجريبية الاقتصادية في النصوص المكملة (النصوص الخاصة) إذ لا يقتصر التجريم والعقاب على القانون الجنائي الأصلي أو قانون العقوبات فقط، بل هناك قوانين وقواعد زجرية خاصة بمجالات معينة، وأنشطة ومنهن محددة، منها ما تعلق بالمعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية، والتي تجرم وتعاقب على مخالفة الأنشطة المرتبطة بتلاع المجالات، وهي قوانين تخاطب فئات معينة محادة بنصوص خاصة، تتوافق مع الميدان التي تنتمي إليه.

ولذا نجد أن القوانين الاقتصادية تحرم الأفعال المائبة بالنشاط الاقتصادي بمقتضى مراسيم صادرة من السلطة التنفيذية، بموجب التفويض التشريعي أو بسلطة يمنحها القانون لهذه السلطة .

المبحث الأول

مبدأ التفويض التشريعي في القانون الجنائي الإقتصادي

نظرا لسرعة وتغير الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبغية حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فقد فرض واقع على السلطة التشريعية أن تفوض بعض السلطات في مجال التشريع الإقتصادي للسلطة التنفيذية، بما يعرف بفكرة أو مبدأ التفويض التشريعي، الذي يعد من أهم خصائص الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية. وعليه نتطرق لمفهوم التفويض التشريعي (المطلب الأول) ثم مشروعيته وتطبيقاته وتقييمه (المطلب الثاني) وكذا شروطه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم التفويض التشريعي

يعتبر الركن الشرعي أهم ركن حتى يحق لنا القول بوجود جريمة ما، ونقصد في هذه الحالة مبدأ الشرعية الذي مفاده أنه ال يجوز تجريم فعل إال إذا نص القانون صراحة على الجريمة، كما ال يجوز توقيع على الجاني عقوبة خالفا لتلك المقررة قانونا، دون أن ننسى التدابير الاحترازية التي تخضع كذلك لمبدأ الشرعية.

الفرع الأول: تعريف فكرة أو مبدأ التفويض التشريعي

أولا- التعريف اللغوي للتفويض التشريعي:

تفويض مصدر فوض، يفوض، تفويضا، وفوض الأمر، أو فوض إليه الأمر تفويضا، جعل له التصرف فيه، أو رده إليه، فنقول فوض إدارة العمل خلال غيابه إلى نائبه أي بمعنى صيرها إليه وجعله الحاكم فيه¹.

¹ المعجم الوسيط (معجم اللغة العربي)، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 691.

ثانيا - التعريف الاصطلاحي للتفويض التشريعي:

يقصد بالتفويض بصورة عامة؛ أن يعهد صاحب الاختصاص الأصلي إلى شخص أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك، ويكون التفويض بهذا المعنى تشريعيا أو إداريا.

يكون التفويض إداريا، إذا عهدت جهة إدارية تتولى اختصاصا معيناً أو من يمثلها ببعض اختصاصاتها إلى جهة إدارية أخرى أو من يمثلها سواء في داخل الجهاز الإداري الواحد أو خارجه، وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون أو الأنظمة أو التعليمات.¹

يكون التفويض تشريعيا، إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور، أو هو قيام السلطة التشريعية التي أناط بها الدستور سلطة وضع و سن التشريعات بتفويض جزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية سواء كان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجيز التفويض ويبين القيود اللازمة لإعماله، أو أن يجري العرف الدستوري في دولة ما على الأخذ بمبدأ التفويض التشريعي أو إجازته".²

ثالثا - التعريف الفقهي:

تصدى العديد من الفقهاء لتعريف التفويض التشريعي، ومن ذلك ما ذهب إليه البعض من أن التفويض التشريعي هو حلول رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء محل البرلمان في مباشرة الاختصاصات التشريعية في الحدود التي يبينها قانون التفويض، ويترتب على ذلك أن تكتسب قرارات الرئيس خصائص وقوة العمل التشريعي الصادر من البرلمان.

كما ذهب البعض الآخر إلى أن التفويض التشريعي هو "قيام البرلمان المختص دستوريا بسلطة وضع التشريعات، بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة، ولمدة

¹ سكيبة فروج، د. آمال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 318.

² سكيبة فروج، د. آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 318.

محددة إلى السلطة التنفيذية استنادا لنص صريح في الدستور يجيز التفويض، فنكتسب القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية استنادا إلى قانون التفويض، خصائص وقوة العمل التشريعي بعد إقرارها من قبل البرلمان".¹

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن اللوائح التفويضية هي: "تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية بتفويض من البرلمان في وجود ظروف استثنائية، بحيث يكون للحكومة أن تمارس الوظيفة التشريعية في حدود مسائل معينة، خلال مدة محددة يتضمنها القانون الصادر من البرلمان بتفويض الحكومة في هذا الشأن، وتملك السلطة التنفيذية بواسطة هذه المراسيم أو القرارات التي تصدرها تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية قائمة تعالج موضوعات منصوص عليها في قانون التفويض".

بناء على ما تقدم ومحاولة منا لإسقاط هذه التعاريف على التفويض في العقاب والتجريم في مجال الأعمال فإنه يمكن تعريف التفويض في مجال قانون الأعمال بأنه "ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة التشريعية المتمثل في التنازل للسلطة التنفيذية المختصة بتنظيم مجال معين من مجالات الأعمال - اقتصادية، تجارية، مالية-، عن جزء من اختصاصها التشريعي أين تقوم بالنص على الجزاء، وتترك التكليف للسلطة التنفيذية أو تقوم بالتجريم والعقاب وتترك تحديد عناصر التكليف أو شروطه أو صورته أو مفهومه للسلطة التنفيذية وذلك إما في نص تنفيذي متزامن مع النص التشريعي ليكون تفويض إحالة أو يأتي النص التنفيذي بعد مدة زمنية فيكون بذلك تفويض تشريعي بناء على تقنية التشريع على بياض".²

¹ بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال: جرائم الشركات نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2017، ص 58.

² سكيبة فروج، د. آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الثاني: أنواع التفويض

أولاً- تفويض الاختصاص أو السلطة:

يقصد بالتفويض في الاختصاص أن يعهد صاحب الاختصاص الأصلي إلى غيره ، سواء كان في نفس مستواه الوظيفي أو أدنى منه، بمباشرة جزء من اختصاصه فيكون مفوضاً والآخر مفوض إليه ، وذلك بموجب نص قانوني يجيز له ذلك ووفي هذا النوع من التفويض تنتقل السلطة بأكملها إلى المفوض إليه، ويترتب على ذلك حرمان صاحب الاختصاص الأصلي من ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه أثناء سريان التفويض . وفي هذه الحالة من التفويض يجب أن تكون قرارات المفوض إليه في نطاق التفويض، بحيث تصدر القرارات باسم المفوض إليه وليس باسم صاحب الاختصاص الأصلي، ويوجه تفويض الاختصاص إلى المفوض إليه بصفته لا بشخصيته، ويترتب على ذلك أن يظل التفويض سارياً وقائماً حتى لو تغير الشخص المفوض إليه لان التفويض للمنصب ذاته وليس لشاغله، ما لم يصدر قرار صريح بإلغائه¹.

ثانياً- تفويض التوقيع:

بأن يعطي موظف ما الحق في توقيع المعاملات التي تدخل في اختصاص موظف آخر أعلى منه مرتبة في السلم الإداري. فهو تفويض شخصي يأخذ بعين الاعتبار شخصية المفوض إليه، ومن ثم فهو ينتهي بتغير المفوض أو المفوض إليه، كما أن هذا التفويض لا يحرم المفوض حق التوقيع إلى جانب توقيع المفوض إليه، ولا يمنع ذلك من ممارسة الرئيس المفوض ذات الاختصاص، كما أن القرارات الصادرة في نطاق التفويض، تأخذ مرتبة قرارات السلطة المفوضة².

¹ د. محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، الشروط القانون لصحة التفويض في الاختصاصات الادارية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جوان 2017، ص 12.

² د. محمد علي الشباطات، المرجع السابق، ص ص 12-13

الفرع الثالث: تمييز التفويض التشريعي عن غيره من المفاهيم المشابهة له

يتداخل مفهوم التفويض التشريعي مع بعض المفاهيم القانونية المستعملة في مجال الأعمال، وذلك نتيجة التقارب بينها، ولما كان جدير على الباحث القانوني أن يولي للجانب الاصطلاحي القدر الكافي من الاهتمام من أجل ضبط مضمون بحثه ترتب علينا أن نميز بين التفويض التشريعي والتشريع على بياض، وكذا التمييز بين التفويض التشريعي عن التجريم بالإحالة.

أولاً- تمييز التفويض التشريعي عن التشريع على بياض:

للتمييز بين كل من التفويض التشريعي والتشريع على بياض ينبغي التطرق لتعريف التشريع على بياض دون الحاجة لتكرار تعريف التفويض التشريعي، يقصد بالتشريع على بياض قيام السلطة التشريعية بالنص على عقوبة جزائية معينة، وترك مهمة التجريم للسلطة التنفيذية التي تقوم لاحقاً بإصدار شق التجريم وتحيل القاضي الشق العقاب الذي سبق أن أصدرته السلطة التشريعية كما يمكن أن تتول السلطة التشريعية بنفسها شق التكليف في نص تشريعي آخر قد يكون عام أو خاص.¹

انطلاقاً من هذا التعريف نستنتج أن التشريع على بياض يمكن أن يكون صورة من صور التفويض التشريعي، ذلك أن مفاد التفويض بشكل عام هو ترخيص السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية التشريع تجريماً وعقاباً، كما يمكن أن تقوم السلطة التشريعية بالتجريم والعقاب لكن تترك تحديد العناصر المكونة للركن المادي للنص التشريعي الذي قد يصدر في نفس اليوم، أما التشريع على بياض فإنه يتم بموجبه تجزئة القاعدة الجزائية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أين تقوم السلطة التشريعية أولاً بالنص على عقوبة مثلاً ثم بعد مدة معينة يأتي التكليف أي شق التجريم في نص تنظيمي.

¹ سكيبة فروج، آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص ص 320-321.

بالمختصر التشريع على بياض يلعب فيه معيار الزمن دور حاسم في تحديده، فالتشريع على بياض يتحدد بتلك الفترة الزمنية التي مازال شق التكليف لم يصدر فيها بعد، فإذا صدر التكليف بعد ذلك عن السلطة التنفيذية انقلب تفويضا، وأما إذا استتبعت السلطة التشريعية التكليف في نص تشريعي آخر فلا يعد ذلك تفويضا إنما يبقى تشريع على بياض.¹

ثانيا- تمييز التفويض التشريعي عن التجريم بالإحالة:

ينبغي أيضا للتمييز بين التفويض التشريعي والتشريع عن طريق الإحالة التطرق لتعريف الإحالة باعتبارها أسلوب في التجريم والعقاب، وهي إحدى السمات البارزة والذاتية للقوانين الجنائية الخاصة التي تمس بجرائم الأعمال، وتتميز بها عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي بصفة عامة.

فالإحالة هي قيام المشرع أثناء وضعه النصوص التجريم بأخذه في الحسبان نصوص قانونية أخرى سبق إصدارها أو سيلي إصدارها، بحيث يعود ذلك إلى تشابه الأفعال المجرمة أو لتفادي التكرار أو لأغراض التوضيح، فيعتمد تقنية التوجيه أو ما يسمى بالإرجاع داخل النص الجزائي.

تتعدد صور الإحالة في هذا القانون ذاته، فقد تكون الإحالة محددة، وقد تكون إحالة عامة، وقد تكون إحالة احتياطية قد تكون إحالة على تعريفات، قد تكون أيضا الإحالة إلى نص وارد في قانون آخر، وقد يكون القانون المحال إليه قانون العقوبات ذاته، أو قانون جنائي خاص، أو قد تكون الإحالة مزدوجة بحيث يتضمن النص الواحد الإحالة في ذات القانون وإحالة على قانون آخر.

قد تختلط هذه الصورة للإحالة مع حالة التفويض التشريعي في التجريم والعقاب، لذلك يعالج الأستاذ أحمد فتحي سرور هذه الإحالة عند معالجته لمسألة طبيعة وحدود دور اللائحة في تحديد الجرائم والعقوبات مؤكدا أن اللوائح التنفيذية لا تملك وضع جرائم وعقوبات بغير

¹ سكيبة فروج، آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص ص 321-322.

تفويض صريح من المشرع وإنما يجوز للمشرع أن يضع جرائم وعقوبات عند الإخلال ببعض الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة يكون النص التشريعي متضمنا بذاته معنى التجريم والعقاب معا، ولكنه يقتصر في تحديد التجريم إلى الإحالة على بعض الأفعال المنصوص عليها في لائحة تنفيذية بشرط أن تكون هذه الأفعال مطابقة للمعايير التي وضعها التشريع.¹

المطلب الثاني

مشروعية التفويض التشريعي وتطبيقاته

الفرع الأول: مشروعية التفويض التشريعي

إن موقف الدستور الفرنسي لعام 1958 من التفويض التشريعي يتبين في المواد 11-38-47 من الدستور، إلا إن المادة 38 هي المادة الأساسية في هذا المجال، وتليها في المرتبة المادة 11، والتي تتعلق بموضوع رجوع رئيس الدولة إلى الشعب بواسطة الاستفتاء الشعبي، في حين قصر الدستور المادة (47) على المسائل المالية فقط". بينما نصت المادة (38) من الدستور الفرنسي لعام 1958 على إن " للحكومة في سبيل تنفيذ برنامجها، إن تطلب من البرلمان الإذن لها بان تتخذ عن طريق الأوامر، خلال مدة محددة، تدابير تدخل عادة في مجال القانون. ويتم إقرار الأوامر في مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وهي تسري بمجرد نشره...".²

وفي الدستور المصري، نصت المادة (108) من دستور عام 1971 على إنه " الرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات، والأسس التي تقوم عليها. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو

¹ سكيبة فروج، آمال عيشاوي، المراجع السابق، ص 321.

² المادة 38 من الدستوري الفرنسي لعام 1958.

عرضت ولم يوافق المجلس عليها، زال ما كان لها من قوة القانون ". ووفقا للتعديل الدستوري العام 2007 لا يتعين على رئيس الجمهورية اخذ رأي مجلس الوزراء قبل إصدار القرارات بقوانين طبقا لقانون التفويض.

أما موقف المؤسس الدستوري الجزائري فيمكن القول بما لا يدع مجالا للشك - بان فكرة التفويض التشريعي - بالمعنى السابق - لم تعتمد سوى في ظل الدستور الأول لسنة 1963، حيث نصت المادة (58) منه، على أنه " لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة، حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية، تتخذ في مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

وواضح من أحكام المادة 58 أنما تحيز لرئيس الجمهورية الرجوع للمجلس الوطني، أو البرلمان - باعتباره مشكلا من غرفة واحدة إذ ذاك - لكي يطلب الموافقة على أن يشرع بأوامر تفويضية، وصفها بتدابير ذات صبغة تشريعية. وهو تنازل صريح للمجلس الوطني عن اختصاصه التشريعي لصالح رئيس الجمهورية، ولمدة زمنية محددة، إلى حين انقضاء مدة التفويض. وطلب الترخيص بالتفويض متروك لرئيس الجمهورية، وذلك من الأمور المبينة في أحكام المادة 58 من الدستور، حيث يجوز الرئيس الجمهورية أن يتوجه متى ارتأى ذلك، إلى المجلس الوطني بغية طلب ترخيص، لكي ينهض بتدابير ذات صبغة تشريعية بواسطة أوامر تفويضية، في ميادين محددة بالذات، ترجع في الأساس إلى مجال القانون. بخلاف المادة (38) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي حولت طلب الترخيص للحكومة، وليس رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة للدستور المصري والجزائري، وذلك من أجل تنفيذ برنامجها الذي قدمته للبرلمان.

على عكس دستور 1976 الذي خول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر بصفة شخصية دون تفويض من البرلمان. فالمادة 153 من دستور 1976 أعطت رخصة

دائمة لرئيس الجمهورية بدون الحاجة إلى تفويض، بقولها " لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر، تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة".¹

واستمر الوضع في دستور 1996 فأعطى سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية. وهي سلطة أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة بدون تفويض من السلطة التشريعية . فالتشريع عن طريق الأوامر المنصوص عليه في المادة 124 من دستور 1996² سلطة تستمد مشروعيتها مباشرة من الدستور، بشرط الموافقة على الأوامر من قبل البرلمان، واتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

وبشيء من التعديل أشارت المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020 بأنه " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة...".

ويبدو الفارق واضحا من خلال المقارنة بين المادتين في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016، والتعديل الدستوري 2020 من خلال ما يلي:

- اشترط المشرع شرطا موضوعيا - فضلا عن الشروط الواردة في الدستورين - وهو التشريع بأوامر في مسائل عاجلة. والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبين معيار

¹ الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق 5 يوليو 1979 يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61.

² تنص المادة 124 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. فتعد لأغية الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور .

كما تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء". الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016. المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 2020/12/30، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020، الجريدة الرسمية رقم: 2020/12/30.

الاستعجال، ولكن يمكن القول أن تحديد أمره يعود لرئيس الجمهورية. وهي مسألة في صالح الاتجاه الذي ينادي بمبدأ الفصل بين السلطات للحد من السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية.

- حدد المشرع الحالات، وهي حالة شعور المجلس الشعبي الوطني، وفي العطل البرلمانية، والتغيير الحاصل بشأن عبارة - دورتي البرلمان - نتيجة تخلي الدستور عن دورتين عاديتين بشأن انعقاد البرلمان. حيث نصت المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة 10 أشهر ويبتدئ في ثاني يوم عمل...". هذا فضلا عن إمكانية تحديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول، والدورات غير العادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- أضاف المشرع شرطا إجرائيا جديدا وهو أخذ رأي مجلس الدولة، ليشكل بذلك الرقابة القضائية القبلية.

- إخطار رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

والملاحظ أن سلطة التشريع بأوامر بالنسبة لرئيس الجمهورية سلطة أصلية وشخصية، لا يمكن تفويضها إلى الوزير الأول. حيث أشارت المادة 93 من الدستور 2020 " ... ولا يجوز أن يفوض سلطته ... وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142...".

الفرع الثاني: تطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية

خول المؤسس الدستوري على نحو ما سبق - الرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، كسلطة شخصية وأصلية في الحالات وبالشروط المذكورة آنفا (أولا) وبالتالي يعتبر من صور التفويض (سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية) إضافة لسلطة التنظيم للحكومة (ثانيا).

أولا- سلطة التشريع بالأوامر في الجريمة الاقتصادية:

الأوامر هي فئة من القرارات العامة التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات غير عادية، في غياب البرلمان أو فيما بين دورات انعقاده - العطل البرلمانية بالنسبة للدستوري 2016-2020 أو في فترات شغوره، حيث يحل رئيس السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، في ممارسة وظيفتها بصفة استثنائية، ويكون لها قوة القانون، بمعنى يكون لها قوة إلغاء أو تعديل أي قانون من القوانين السارية المفعول أو التشريع فيها ابتداء¹.

تجسد دور الأوامر في المنظومة التشريعية الجنائية الاقتصادية، من خلال تحريم العديد من الأفعال مست العديد من القطاعات الاقتصادية، في مجال تحرير الأسعار وفي مجال النظام المصرفي. ففي مجال المنافسة صدر الأمر 03-03 الذي أقر - في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي- مبدأ حرية الصناعة والتجارة وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية. وأهم هذه المبادئ حرية الأسعار بمقتضى المادة الرابعة منه بقولها "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"².

وأشار في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون ب "الممارسات المقيدة للمنافسة" المواد من 6 إلى 14 إلى كل ما من شأنه أن يشكل أعمالا مدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية، التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، وكل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار. ومن صور عرقلة المنافسة عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه

¹ بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية لسلطة التنفيذية، مذرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص 84.

² المادة 4 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

باحتمار التوزيع في السوق، ويحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، إذا كانت تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق¹.

وقد أوكل هذا الأمر النظر في هذه المحظورات المنافسة للمنافسة لمجلس المنافسة. وأشارت المادة 45 منه إلى أنه "كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية، إما نافذة فوراً وإما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر. ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"².

ومن الأوامر المتعلقة بالتجريم في المجال الاقتصادي، الجانب المصرفي، حيث صدر قانون النقد والقرض بموجب الأمر 03-11³ وتضمن العديد من الجرائم من المادة 131 إلى 139.

ومن المجالات التي صدرت في مجال التجريم بأوامر في المجال الاقتصادي، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، والأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي.

ولقد صدر هذا الأمر بهدف دعم وسائل مكافحة التهريب، بوضع التدابير الوقائية، وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، وجرم وعاقب على تحريم البضائع كالمحروقات والوقود والحبوب والدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر... وكذا تخريب الأسلحة أو كل تخريب يشكل خطراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

¹ المواد من 6 إلى 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 المؤرخة في 27 غشت سنة 2003.

ثانيا - سلطة التنظيم كمصدر للجريمة الاقتصادية:

غالبا من تحيل النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية في مسائل فنية أو تقنية لביاها وتوضيحها للتنظيم، فيتبادر التساؤل عن دورها في مجال التجريم الاقتصادي؟ النصوص التنظيمية أو القرارات التنظيمية العامة هي "فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددین بذواتهم، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة". وتعتبر النصوص التنظيمية بمثابة تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقا لأحكام الدستور، وبالتالي تعتبر التنظيمات - وفقا للمعيار الموضوعي "أ- قوانين ألا أنها من الناحية الشكلية - المعيار الشكلي العضوي- قرارات إدارية على أساس أنها تصدر عن السلطات التنفيذية، كما أخذ به المشرع الجزائري.

وفيما يخص النظام القانوني الجزائري، فإن السلطة المختصة بوضع التنظيمات تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول، الذان تثبت لهما سلطة تنظيمية عامة، في صورة مراسيم تنظيمية، ومراسيم تنفيذية على التوالي.

وقد نصت المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- يطبق القوانين والتنظيمات؛

- يوقع المراسيم التنفيذية...".

وتنص المادة 141 منه على أنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات اختصاص أصلي، تمارسه حتى مع وجود البرلمان، فهو اختصاص لا يعلق على غياب السلطة التشريعية، كما في تشريع الضرورة، ولا على التفويض، كما في تشريع التفويض بالشكل الذي ذكرناه سالفاً. كما يوقع رئيس الجمهورية عن طريق مراسيم ذات طابع تنظيمي باسمه، وتسمى بالمراسيم الرئاسية، وفي الواقع فإن الدستور لم يستعمل عبارة المراسيم التنظيمية، فهو يستعمل عبارة المراسيم الرئاسية. ويفهم إذ ذاك بأن المراسيم التنظيمية التي يتخذها رئيس الجمهورية يمكن أن تكون رئاسية أو تنفيذية، وهذا يعني أنه يمكن للرئيس التدخل في المجال التنفيذي، على عكس الوزير الأول لا يمكنه التدخل في المجال الرئاسي.

من أمثلة النصوص التنظيمية في مجال التجريم الاقتصادي في مصر القانون رقم 10 لسنة 1966 الصادر بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، حيث أنه بعد أن نص على فكرة التجريم الأساسية في هذا القانون، فوض وزير الصحة بتحديد أماكن تداولها، وشروط من يشتغل في تداولها، وتحديد المواد المضافة كالمواد الملونة. ثم نص في المادة 17 على معاقبة من يخالف المواد 7-8-9 من هذا القانون والقرارات المنفذة له، بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسون جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذا الأسلوب نجده في القانون الجزائري في قانون العقوبات. وعلى سبيل المثال تنص المادة 451 منه على أنه " يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوماً بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانوناً.

- كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تلك تغاير تلك التي قررها القوانين سارية المفعول...". والمادة 453 منه بقولها "يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 8.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر: كل من يخالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة: - بمتانة السيارات العمومية - بحمولتها - بطريقة تحميلها - ...". والمادة 459 من قانون العقوبات بأنه " يعاقب ... كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بما معاقبا عليها بنصوص خاصة".

ويلاحظ من خلال هذه المواد تحلي فكرة النصوص على بياض، إذ يستلزم لتطبيق النص تدخل الجانب التنظيمي من طرف الجهة المختصة، لبيان الالتزامات التي يجب على المكلفين بما احترامها، أو بيان شق التجريم، وبغير بيان هذا الأخير تظل القاعدة الجنائية مبتورة وعديمة الجدوى.

وفي التجريم الاقتصادي تتجلى سلطة التنظيم بنشاط النصوص على بياض، حيث تقتضي الخبرة الفنية التي تتطلبها المجالات الاقتصادية إصدار نصوص تنظيمية من السلطة التنفيذية، كالمجال الجمركي، والاستهلاك، والبيئة، والنقد والقرض... وغيرها. فالجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم، فهي خلافا لجرائم القانون العام تقع على حدود الدولة الجمركية، ولا تقع في الداخل إلا استثناء، وتحديد العنصر المكاني يعد عنصرا هامة لاستكمال الركن المادي لهذه الجريمة، ومجال السلطة التنظيمية في هذا الإطار واسع. حيث أشارت المادة 30 من قانون الجمارك على أنه " يحدد رسم النطاق المكاني بقرار من وزير المكلف بالمالية"¹ ومن خلال هذا التحديد يتسع النطاق المكاني أو يضيق، حسب وزير المالية، وعلى إثره يتوسع أو يضيق نطاق التجريم.

¹ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في فبراير سنة 2017.

ونفس الأمر بالنسبة للبضائع المهربة، فقد نصت المادة 226 من نفس القانون على تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب، بقائمة يحددها قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة. ولا شك أن البضائع تعتبر محل مهم في الجريمة، وبالتالي للوزير المكلف إصدار هذا القرار، الذي يتحكم في مدى تحريم هذه الجريمة ضيقة واتساعة.

ومن الأمثلة كذلك القانون 09-03¹ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018²، حيث نصت المادة 8 منه على أنه " يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني. تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم". والمادة 10 من نفس القانون التي تنص على أنه " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك... - يحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم". وفي الأخير جاءت المادة 73 من نفس القانون تنص على العقوبة بالغرامة التي قدرها مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار، لكل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

ولبيان الأحكام التفصيلية لهذا التجريم، أو بعبارة أخرى تفصيل السلوك المادي لهذه الجرائم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203³ المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وقد أشار إلى أنه يجب أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها، في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم. لا سيما مميزات السلعة، إنتاجا وتركيبا واستعمالا. وشروط النظافة في أماكن الإنتاج، وتدابير الأمن

¹ القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.

² القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو 2018.

³ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 9 مايو سنة 2012.

المتعلقة بالخدمة، وبشروط وضعها في متناول المستهلك، وتدابير قصد ضمان متابعة مسار السلعة، من خلال عملية الإنتاج والتحويل والتوضيب والاستيراد والتوزيع والاستعمال، وكذا تشخيص المنتج أو المستورد، ومختلف المتدخلين في تسويقها، والأشخاص الذين اقتنوها. ثم نص هذا المرسوم على إلزام المستورد أو المنتج أو مقدمي الخدمات، على منح المعلومات للمستهلك لتفادي الأخطار المرتبطة بالاستهلاك أو استخدام الخدمة، في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من نفس المرسوم. كما أشار أخيراً إلى العقوبات عند مخالفة هذه الأحكام بالإحالة إلى القانون 03-09 وفي نفس الإطار نصت المادة 13 من القانون 03-09 على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، بقولها " يستفيد كل مقتن لأي منتج ... من الضمان بقوة القانون". ثم جاءت المادة 75 لتعاقب على مخالفة ذلك بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج. غير أن الأحكام التفصيلية لفكرة إلزامية الضمان، وردت في نص تنظيمي، وهو المرسوم التنفيذي رقم 13-327¹ الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، وعاقبت بالإحالة إلى القانون 03-09، كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه وفقاً لأحكام القانون رقم 03-09 ... أعلاه لا سيما المادتان 75 و 76.

وفي مجال إلزامية إعلام المستهلك نصت المادة 17 من القانون 03-09 على أنه " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة وسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم". ثم أوردت المادة 78 من نفس القانون العقوبات عند مخالفة هذه الأحكام بأنه | يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.00 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون". غير أن كيفية الوسم وقضية إعلام المستهلك، له قواعد

¹ المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة 2 في أكتوبر سنة 2013.

تفصيلية لتطبيق التجريم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378¹ المتعلق بإعلام المستهلك، وأشار إلى العديد من الالتزامات المستوجب اشتغال المنتج عليها، فنص على البيانات الإلزامية للوسم.

والملاحظ أن هذا المرسوم يبين ما يجب وما يمنع، فلا تكاد تخلو مادة من مواد من لفظ " يجب" أو في بعض الأحيان " يمنع" في المادتين 56 بقولها " تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك". والمادة 60 بنصها على أنه " يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقد. أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك.

ومن خلال هذا التفصيل يتبين أن السلطة التنظيمية تولت تحديد شق التكليف كجزء ضروري في القاعدة الجنائية، ببيان ما يجب فعله وما يمنع، فهو يتحكم بالتجريم ضيقا واتساعا. ونتيجة الإخلال بهذه الأحكام يعرض للجزاء الذي يحدده القانون 09-03، كما تبين ذلك المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سابق الذكر، بقولها " كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام القانون رقم 09-03...". ومن التطبيقات كذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص في المادة 32 على أنه " بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي ... وشروط تصنيفها وحذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وبالتالي فإن تقرير الوزير وبيان هذه المجالات المصنفة، يؤدي إلى توسيع التجريم أو تضييقه. ثم نصت المادة 83 من ذات القانون على التجريم والعقاب بقولها " يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتفعيلا لهذا القانون، ولأجل بيان السلوك المادي المجرم سلبيا أو ايجابيا، صدر

¹ المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكفاءات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

المرسومان التنفيذيان، يتعلق الأول بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، رقم 06-198¹ والثاني المرسوم التنفيذي رقم 07-144² يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وفي جرائم المخدرات، فإنه بالنظر للطبيعة العلمية للمواد المخدرة، والمتمثل في تسخير العلوم الكيماوية لاكتشافات مستمرة متواصلة، فإن الأمر سيؤدي إلى وجود مواد مخدرة غير متعارف عليها من قبل، وربما يفوق تأثيرها الضار ما هو معروف مسبقا. ولما كان الأمر على هذا النحو، فإنه من الطبيعي أن يتعذر على المشرع الإمام بهذه المسائل الفنية والعلمية، لذلك خول المشرع السلطة التنفيذية بسلطة بيان ذلك، فيما يعتبر خروجاً عن قاعدة الشرعية. لذلك تنص المادة 3 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بأنه " ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول، تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها".

وفي القانون المصري رقم 122 لسنة 1989 الخاص بمكافحة المواد المخدرة، أدرج ست جداول وأرقها بالقانون تتضمن المواد المخدرة. غير أنه بملاحظة المادة 32 منه نجدها تنص على أنه " للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون، بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة". وسواء في القانون الجزائري أو المصري فإن تحديد المواد المخدرة يتحكم في التجريم زيادة أو نقصانا، لاعتبار أن محل جرائم المخدرات حيازة أو انتحارا أو نقلا أو حيازة ... يعتمد على هذا التحديد. ولا شك أن هذا التنظيم من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 4 جوان 2006.

² المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، في 22 ماي 2007.

طرف السلطة التنفيذية ينطوي على فوائد، لعل أهمها مواجهة خطر الطبيعة العلمية للمادة المخدرة، التي تسخر العلم في مواصلة اكتشافها، والذي يمكن أن يصعب على حتى المتخصصين، وهو ما يعتبر عاملا في إفلات المجرمين من العقاب، اعتمادا على تطبيق مبدأ الشرعية الجامد.

المطلب الثالث

تقييم فكرة التوسع في تقنية التفويض التشريعي

التفويض بصورة عامة فيه من الايجابيات والسلبيات؛ فمن إيجابياته أنه يخفف العبء عن الأصل صاحب الاختصاص للتفرغ للأمور الهامة، وأنه يوفر فرصة لتوفير وتدريب كوادر قادرة على القيادة والاعتماد على النفس (أولا) أما عن سلبياته فإنه يشعر السلطة أنها ستفقد السيطرة على كل المجالات، ويشعرها أيضا أنها تفقد قوتها ونفوذها، فضلا عن اللوم الذي ستتحمله في حال حصول عدم مشروعية العمل (ثانيا).

الفرع الأول: إيجابيات التفويض التشريعي

التفويض التشريعي يخفف من أعباء السلطة التشريعية ويزيل عليها الثقل إذ يعتمد المشرع على هذا الأسلوب في النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ليحيل إلى نصوص أخرى تحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه بطريقة تفصيلية وواضحة، سواء كانت هذه الإحالة صريحة أو ضمنية، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وارتباطها باعتبارات وشروط فنية وبأساليب علمية متداخلة مع الأنشطة الصناعية والاقتصادية.

التفويض التشريعي يجعل على حد تعبير البعض الرجل المناسب في المكان المناسب، أين يتم وضع الشخص المتخصص في المسائل التقنية المتعلقة بمجال الأعمال لوضع النصوص القانونية المتعلقة بتخصصه كما أن التفويض يؤدي إلى تحفيز السلطة المفوض إليها وشحن طاقتها المعنوية لإثبات الوجود وإعطاء الصورة المشرفة للأصيل، فضلا عن

تخفيف الضغوط النفسية للسلطة الأصلية من أجل التفكير في أمور أخرى والسيطرة على مختلف الجوانب ومتابعتها بدقة أكثر.

كما فرضت جملة من المبررات على مبدأ الشرعية أن يكون لنا يسمح باتساع مفهوم المشرع بما يتلاءم وخصوصية حياة الأعمال وما يترتب عليها من نتائج، وهو أمر يؤكد الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية في هذا الميدان.

فالملاحظ بأن التفويض التشريعي يعتبر إذن آلية العمل في ميدان جرائم الأعمال، وذلك لضمان وجود تنظيم قانوني تقني وفني، يصعب على النص التشريعي بلوغه لطابعه المجرد وتعدد إجراءاته.

الفرع الثاني: سلبات أعمال تقنية التفويض التشريعي:

ظهر من خلال التطرق لتطبيقات التفويض أن المشرع الجزائري أفرط في اعتماده على تقنية التفويض التشريعي، بحيث لم تتم مراعاة المبدأ العام في التجريم، فعمدت القوانين التشريعية إلى النص على العقوبات وفوضت عملية التكليف للقواعد التنظيمية التي تتولى إصدارها السلطة التنفيذية وذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع بالسرعة لمسايرة تطورات مجالات الأعمال.

على إثر هذه المغالاة في عملية التفويض وجه الفقه عدة انتقادات شملت مختلف جزئيات التفويض، إذ أن تدخل السلطة التنفيذية في الميدان الجزائي يمس بمبدأ الشرعية بالدرجة الأولى، كما أن الأوامر التنظيمية تضع مبدئية أحكاما تقنية لا تحمي أية قيم اجتماعية، لكن السلطة التنفيذية تضطلع بدور هام في وضع النصوص المتعلقة بالمخالفات التي تتميز العقوبات فيها بتسليط الخطايا التي هي من نظر الإدارة، بينما تقصى الترتيب الإدارية من سلطة وضع العقوبات السالبة للحرية، ويكون لها دور في تحديد الجريمة ويبقى وجوب الرجوع للنص التشريعي من أجل توقيع العقاب.

التجريم بهذه الطريقة قد يترتب عنه نتائج خطيرة، إذ قد يتسبب في تحريف عناصر التجريم المحددة في النصوص، فتتال من سلطة المشرع ومن مبدأ الشرعية، وقد علق الفقه على هذه الصورة باعتبار أن المشرع أعطى لنفسه حرية واسعة في الخروج عن مبدأ الشرعية وخلق سلطة ثانوية للتشريع ليس فقط في سن قواعد ترتيبية بل كذلك في تجريم مخالفتها حتى سيطر بذلك حكم المكاتب على حكم القانون.

من انعكاسات التفويض التشريعي أيضا تعدد مصادر التجريم، وإن كان يمكن سلطة التتبع من الإحاطة بجميع أوجه التجريم، إلا أنه يؤدي في جانب آخر إلى تضم تشريعي كبير يصعب حتى على المتخصصين الإلمام به، وفي هذا الصدد اعتبر الفقه "إن كثرة التعليمات قد أدت إلى تعذر الإحاطة بها ليس فقط بالنسبة للجمهور بل على المتخصصين كذلك، وبالتالي إلى استخفاف الجمهور بالعقوبات المقررة لمخالفة التعليمات المذكورة.

يعاب على التفويض التشريعي أيضا على نقله للمهمة الأساسية للمشرع في إحداث التجريم لأغراض المصلحة العامة إلى السلطة التنفيذية التي أسهلت في إصدار النصوص واللوائح التنظيمية والتنفيذية في كافة الجوانب المتعلقة بمجال الأعمال إلى درجة طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مسألة خص بها الدستور السلطة التشريعية وهو إنشاء نصوص التجريم والعقاب .

ظهور ظاهرة القانون الجزائي البيروقراطي الذي يتم تدوينه من قبل الإداريين ومختلف الوزارات التابعة للسلطة التنفيذية، ليصبح التجريم في مجال الأعمال يخضع للملائمة الإدارية ويبني على أساس المزايا الإدارية على حساب الفرد وحرية.

تعذر الإحاطة بمختلف التكاليف الجزائية التي تندثر في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بجانب من جوانب الأعمال سواء على الجمهور أو المتخصصين، مما ولد الاستخفاف بالقوة الردعية لهذه العقوبات التي وردت بدون تكليف.

كثرة تدخل الإدارة في نطاق التجريم، استنادا إلى صلاحياتها في إصدار القرارات والمناشير والأوامر الترتيبية كنصوص تطبيقية لتكملة وملئ النصوص القانونية على بياض، من شأنه أن يكون دافعا إلى تعسفها ومن ثم فإنه يبرر احتراز الفقه في مادة القانون الجزائي، الذي لم يعد مبعثه عمل القاضي الجزائي في إطار تعامله مع النص الجزائي بمناسبة تفسيره أو تطبيقه، بل أصبح في مواجهة تعسف الإدارة التي قد تستغل صلاحياتها لأهداف أخرى تحت غطاء تكملة النصوص الجزائية على بياض أو تدقيق ما ورد فيها.

المبحث الثاني

تعويض السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في القانون الاقتصادي

تضطلع السلطة التنفيذية بدور مهم وفعال، إذ تمارس الوظيفة التنفيذية وهي من الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة إلى جانب الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعويض السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في القانون الاقتصادي.

المطلب الأول

مفهوم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

الفرع الأول: مفهوم السلطة التنفيذية

يؤكد فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي العام على أن السلطة تعد ركنا مهما من أركان الدولة. وستتولى الأسطر الموالية بيان مفهوم السلطة التنفيذية:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للسلطة التنفيذية، فالأستاذ بطرس بطرس غالي يعتبرها تلك السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعلى هذا يكون موظفو الدولة من رئيس الجمهورية إلى رجال الشرطة باستثناء القضاة.

ويرى الباحث دنش رياض أن السلطة التنفيذية تمثل مجموع الهيئات الدستورية التي تختص أساسا بتنفيذ القانون الذي تسنه السلطة التشريعية، وعرفا بسن القوانين التنظيمية التي تجعل العمل الإداري يسيرا وسهلا، كما تسعى ذات السلطة إلى عرض مشاريع القوانين على البرلمان، زيادة على أن لها وظيفة رقابية داخلية، وهذا وفقا لإحدى أساليب التنظيم الإداري وطبيعة نظام الحكم السائد.¹

أما السلطة التنفيذية في الإسلام في - بحسب الباحث عثمان ضميرية - السلطة التي تختص بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تعمل على إقامة المرافق العامة وتنظيمها بما يمكن الناس في الدولة من إشباع حاجاتهم.²

وفيما يتصل باختصاصات السلطة التنفيذية فإنها تتحدد بحسب طبيعة النظام السياسي القائم، ففي النظم ذات النمط الرئاسي نجد رئيس الدولة يتمتع بسلطة فعلية واسعة، ومن مظاهر ذلك امتلاكه لحق تعيين مساعديه وعزلهم، مع تبعية هؤلاء المساعدين له بشكل مطلق، أما النظم ذات النمط البرلماني في التي لا يتمتع فيها رئيس الدولة إلا بسلطة اسمية بحكم عدم مسؤوليته، وتحضى الحكومة في هذا النوع من النظم بسلطة فعلية مع خضوعها للمساءلة أمام البرلمان، في حين أن نظام الجمعية تتشكل فيه السلطة التنفيذية رئاسة وعضوية من البرلمان بالاختيار، وتخضع لمراقبته وإشرافه. وتأسيسا على ما سبق فإن السلطة التنفيذية تعد ذلك الجهاز الذي يتولى تأدية العديد من الوظائف والمسؤوليات، من بينها إدارة وزاراته الخاصة والاتصال بالسلطة التشريعية بغرض الحصول على الاعتمادات المالية، فضلا عن رسم السياسة العامة للدولة فضلا على أن السلطة التنفيذية هي التي تتولى توجيه الأفراد العاملين في البيروقراطية الحكومية، المتمثلة في المؤسسات والهيئات

¹ د. بته الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 537.

² ضميرية عثمان، السلطات العامة في الإسلام: المفهوم والعلاقة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، العدد 3، أكتوبر 2006، ص 10.

واللجان والأجهزة الإدارية الحكومية المتنوعة، والتي غالبا ما تضطلع بتنفيذ السياسات العامة.¹

وبحسب جيمس أندرسون فإن دور السلطة التنفيذية في رسم السياسات العامة يعد حاسما بالنظر إلى هيمنة السلطة التنفيذية والاعتماد الكبير على قيادتها في رسم السياسات العامة وتنفيذها، وهذا راجع إلى كثرة القضايا والمسائل التي تستوجب خبرات فنية متخصصة لرسم السياسات العامة، والتي يتوفر عليها الإداريون التنفيذيون بالأساس.²

كما أنها تعني السلطة التي تعمل على وضع التشريعات والسياسات العامة التي تنال رضا السلطة التشريعية بالموافقة والتصديق، ولأجل ذلك تسعى مختلف الدول إلى توفير كافة الإمكانيات التي من شأنها تمكين السلطة التنفيذية من أداء مسؤوليتها المهمة في أحسن الظروف، وهذا في ظل اتساع مساحة التشريعات الاجتماعية والاقتصادية تحت ضغط الإيديولوجيات المعاصرة، التي تدفع الدولة نحو اقتحام كافة المجالات.

ويرتبط بمفهوم السلطة التنفيذية أيضا فئة العاملين بها، إذ تشمل هذه السلطة كافة الموظفين الذين يشاركون في عملية تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلك الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها، ولذلك فالأنظمة تختلف فيما بينها في كيفية اختيار رئيس الدولة، ففي النظام الملكي يكون تولي الحكم بطريق الوراثة، وفي النظام الجمهوري قد يعتمد أصحابه في اختيار الرئيس على الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أو بواسطة ممثليه المنتخبين، أو عن طريق هيئة الناخبين، في حين أن النظام الديكتاتوري هو ذلك الذي تجتمع فيه كل السلطات في يد الحاكمة.³

¹ د. بته الطيب، المرجع السابق، ص 538.

² جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، ط3، دار، المسيرة، عمان، 2007، ص 58.

³ د. بته الطيب، المرجع السابق، ص ص 538-539.

الفرع الثاني: مفهوم السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 114، التعديل الدستوري 2020)، حيث أبقى التعديل الأخير لسنة 2020 على ثنائية السلطة التشريعية، وذلك من خلال نظام الغرفتين، لذا سنتناول النظام العضوي للغرفتين على النحو التالي:

1- الغرفة الأولى "المجلس الشعبي الوطني": فهي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري (المادة 121 في 1 التعديل الدستوري 2020)، لمدة خمسة سنوات، حيث تختلف شروط الترشح لعضوية المجلس إلى شروط تتعلق بالترشح، وأخرى تتعلق بالإجراءات للترشح، حيث سنتناولها أهمها على التوالي:

1-1- الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني: لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال جل التعديلات الدستورية على الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، تاركا ذلك للتنظيم "القانون العضوي للإنتخابات (المادة 123، التعديل الدستوري 2020)، حيث حددت هذه الشروط الخاصة بالترشح حصرا من خلال القانون العضوي للإنتخاب رقم 10/16 والأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج، ر عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، حيث تنحصر في النقاط التالية:¹

- أن يكون ناخبا.
- أن يكون بالغ 23 سنة كاملة يوم الإقتراع.
- أن تكون جنسيته جزائرية.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

¹ ط.د./نادية مصباحية، د. عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص 420-421.

- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتباره.

أن يثبت عضويته تجاه الإدارة الضريبية (المادة 184، الأمر رقم 21/01) فالمشرع الجزائري لم يترك حرية الترشح مفتوحة للكل، بل أضاف شروط شكلية أخرى (المادة 09، الأمر رقم 10/16).

1-2- إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني: كما نعلم أن إنتخابات المجلس الشعبي الوطني ليست فردية بل تكون على أساس الإقتراع النسبي على القائمة (المادة 84، الأمر رقم 16/10)، فكل حزب سياسي أو قائمة حرة يقدمون قائمة تتكون من عدد من المترشحين، حيث يقدر المقاعد المراد شغلها في كل دائرة إنتخابية، مع إضافة ثلاثة مترشحين إضافيين، حيث يودع متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في الترتيب قوائم المترشحين لدى الولاية، مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، أما في الخارج توضع القوائم لدى الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلية المعنية. فبعد إجراء الانتخابات في اليوم والتاريخ المحدد، حيث يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها وفق الشروط التي حددها المشرع الجزائري من خلال المواد من 86 إلى 90 من القانون العضوي رقم 16/10 المعدل والمتمم

2- الغرفة الثانية "مجلس الأمة": وهو مجلس منتخب 3/2 من أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، كما يعين 3/1 "الثلاث" من طرف رئيس الجمهورية (المادة 121، التعديل الدستوري 2020)، فالملاحظ من هذا أن التعديل الأخير للدستور الجزائري "2020" لم يأتي بجديد بخصوص تشكيلة مجلس الأمة.¹

1-2- الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة: بالنسبة للشروط الواجب توفرها لعضوية مجلس الأمة تختلف بين الثالث المعين والثلاثين المنتخبين، حيث تنحصر شروط الثلاثين المنتخبين في الشروط التالية:

¹ ط.د/نادية مصباحية، د. عبد الوهاب المرجع السابق، ص 421.

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الإقتراع.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد إعتباره. أما الثالث المعين لم يشترط المشرع الجزائري شروطا معينة لتعيينه، إلا أن يكونوا من الشخصيات والكفاءات الوطنية، تاركا تقييم هذه المعايير وتحديد لها لرئيس الجمهورية صاحب حق التعيين، وهذا نرى أنه إجراء منطقي.
- 2-2- إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة: ينتخب 3/2 أعضائه كما سبق تفصيله عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين أو من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بينما يعين الثالث الباقي من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات وكذا الكفاءات الوطنية، وذلك العهدة مدتها 6 سنوات لتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات المادة 122 ف2 ف3، التعديل الدستوري (2020).¹

المطلب الثاني

تفوق السلطة التنفيذية في مجال المبادرة التشريعية

يعطي الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان الحق في المبادرة بالقوانين، غير أن مبادرة الحكومة تتمتع بالأسبقية، ذلك لأن الدستور الجزائري يضع شروطا حتى تكون اقتراحات أعضاء البرلمان مقبولة المناقشتها، أول هذه الشروط يتعلق بالنصاب المطلوب،² أما الشرط الآخر فهو منصوص عليه في المادة 139 من الدستور وبموجها لا يقبل اقتراح القانون إذا أدى مضمونه إلى تخفيض في الإيرادات أو الزيادة في النفقات، ولم يرفق بتدابير تعوض الاختلال الحاصل بين الموارد والنفقات.

¹ ط.د/نادية مصابحية، د. عبد الوهاب خريف، المرجع السابق، ص 422.

² تنص المادة 2/136 من الدستوري الجزائري المعدل سنة 2016 على: "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه" ونلاحظ أن الدستور في تعديل 2016 اعطى لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة التشريعية ولكن في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 وهي تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

إن دور البرلمان في المبادرة التشريعية يعتبر ضعيفا، ويعود هذا الضعف لعدة أسباب منها تقنية، إذ أن صعوبة الصياغة التشريعية أو الطابع التقني الذي يميز بعض مجالات التشريع يفرض الاستعانة بمختصين، وهذا غير متاح بسهولة خاصة الأعضاء البرلمان، وهناك بعض النصوص القانونية تكون في مرتبة أعلى من التشريعات العادية تهيمن السلطة التنفيذية على حق المبادرة بها، مثل سيطرة رئيس الجمهورية على المبادرة بتعديل الدستور أو انفراده بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: سيطرة رئيس الجمهورية على المبادرة بتعديل الدستور

تعتبر السلطة التأسيسية الأصلية صاحبة الاختصاص بوضع دستور جديد دون أن تكون مقيدة بأية إجراءات، أما التعديل الدستوري فيمكن أن يكون من طرف سلطة تأسيسية مشتقة أو منشأة بموجب الدستور، وفي هذه الحالة يتكفل الدستور في أحكامه بتنظيم التعديل من حيث الإجراءات والأطراف المبادرة.

إن الدستور الجزائري يسند المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه المجتمعين معا،¹ لكن رغم ذلك يهيمن رئيس الجمهورية على المبادرة بتعديل الدستور، هذا يرجع إلى صلاحياته الواسعة ومكانته القوية في النظام السياسي، فهو الذي يجسد وحدة الأمة ويجسد الدولة داخليا وخارجيا، ويستطيع استشارة الشعب مباشرة في كل قضية ذات أهمية وطنية، وذلك بواسطة الاستفتاء الشعبي، ويمثل التعديل الدستوري قضية ذات أهمية وطنية، غير أن سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور قد تكون مفيدة في بعض الظروف، فإذا أراد تمرير التعديل الدستوري عبر الاستفتاء يجب عليه عدم تفويض ذلك لأي أحد، فالمادة 101 من الدستور تعتبر اللجوء للاستفتاء من الصلاحيات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوضها، كذلك لا يمكن الرئيس الدولة أثناء الفترة الانتقالية بسبب شغور منصب الرئاسة أن يبادر بالتعديل الدستوري.

¹ لم يعط دستور 1976 ولا دستور 1989 للبرلمان حق المبادرة بتعديل الدستور، بينما أعطى دستور 1963 في المادة 71 منه هذا الحق للمجلس الوطني ولرئيس الجمهورية بشكل مشترك ولكن مع اشتراط الأغلبية المطلقة للنواب.

أما سلطة البرلمان بتعديل الدستور فهي مقيدة من ناحيتين، الأولى تتعلق بالشرط الذي وضعه الدستور على صحة المبادرة، حيث تحدد المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الأغلبية المطلوبة بثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، وعليه فإن صعوبة تحقيق هذه الأغلبية¹ يضاف إليها صعوبة تنظيم اجتماع مشترك لغرفتي البرلمان، لأن القانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة ينص على إمكانية استدعاء رئيس مجلس الأمة دون إلزامه بذلك لإقرار المبادرة بالتعديل الدستوري² واستعمال المشرع عبارة "يمكن" تعني عدم وجود ما يلزم رئيس مجلس الأمة بالاستدعاء ولا ما يلزم غرفتي البرلمان بالاستجابة لهذا الاستدعاء إن وجد، أما القيد الآخر على البرلمان فيتمثل في كون المبادرة البرلمانية تطرح في شكل اقتراح أمام رئيس الجمهورية الذي يمكنه اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي متجاوزا بذلك إرادة البرلمان.

إن الدستور الجزائري لم يبسط هيمنة رئيس الجمهورية على المبادرة بالتعديل الدستوري في مواجهة السلطة التشريعية فحسب، لكن حرم كذلك صاحب السلطة التأسيسية الأصيل من هذه المبادرة، فالمادة 08 من الدستور تجعل السلطة التأسيسية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية وكذلك بواسطة الاستفتاء، لذلك فإن الدستور الجزائري لا يقر لصاحب السيادة الأصيل بحقه في ممارسة سيادته مباشرة فيما يخص المبادرة بتعديل الدستور، مكتفيا بالاعتراف له بممارسة هذه السيادة عن طريق المؤسسات الدستورية التي اختارها وبواسطة ممثليه المنتخبين وهذا عكس بعض الدساتير التي تعترف لمواطنيها بحق المبادرة بتعديل الدستور، مثلا يعطي الدستور السويسري لمائة ألف مواطن يتمتعون بحق التصويت المبادرة باقتراح تعديل جزئي أو شامل للدستور³ وتشتترط المادة 1/138 وكذا

¹ أثبتت التجارب في الجزائر أن هناك تجانس دائم بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية التي انتخبت رئيس الجمهورية، وهذا يجعل أمر حصول المبادرة بالتعديل الدستوري من طرف البرلمان شبه مستحيل بعيدا عن إرادة رئيس الجمهورية.

² المادة 3/99 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملها وكذا العلاقات اوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 28/08/2016.

³ د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص 52.

المادة 1/139 من الدستور السويسري لسنة 1999 ضرورة تقديم صيغة المراجعة الشاملة أو الجزئية للدستور خلال مدة 18 شهرا من تاريخ نشر المبادرة بالتعديل الدستوري رسميا.

الفرع الثاني: انفراد رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يعتبر إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها من المجالات الحصرية التي ينفرد رئيس الجمهورية بممارستها، وهذا بموجب المادة 9/91¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أن المادة 2/101 من هذا التعديل تجعل إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها من المجالات التي لا يجوز تفويضها، ويقتصر دور السلطة التشريعية على الموافقة صراحة على طائفة معينة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها.

وتحتل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مكانة هامة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث تنص المادة 150 من الدستور على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور، تسمو على القانون" من خلال صياغة هذه المادة يتضح أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية دون التزامه بالشروط المحددة في الدستور لا تسمو على القانون وبالتالي تأخذ مرتبة التنظيم، وهي تصدر بموجب مرسوم رئاسي، أما المعاهدات التي تسمو على القانون وتأتي في مرتبة أدنى من الدستور في تلك التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان.

والدستور الجزائري لم يحدد طبيعة المعاهدات التي يكتفي رئيس الجمهورية بإصدارها في شكل مرسوم رئاسي، لكن في نفس الوقت حدد على سبيل الحصر طبيعة المعاهدات التي تكتسي قوة أسمى من القانون، فالمادة 149 من الدستور تحدها باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي،

¹ تنص المادة 91 المطعة 9 من الدستور على: ".... - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..."

وتؤكد المادة 149 المذكورة على أن هذه المعاهدات تشترط لصحة مصادقة رئيس الجمهورية عليها أن يتم عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة الصريحة عليها، لكن رغم إشراك السلطة التشريعية في إجراءات المصادقة إلا أن سلطة المبادرة بالإبرام تبقى حكرا على رئيس الجمهورية دون سواه وهذا اعتبارا للدور الذي يلعبه كمجسد للدولة على الصعيد الخارجي، كما أن تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها والسهر على علاقات الدولة الخارجية يعتبر من صميم عمل السلطة التنفيذية وتؤكد اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات على أن الشخص الذي له أهلية إبرام المعاهدات يكون ممثلا للدولة وينبغي أن يقدم الوثائق التي تثبت حصوله على تفويض بهذا الشأن، أما إذا تعامل هذا الشخص من قبل على أساس أنه مفوض من دولته وانصرفت نيتها إلى هذا الاعتبار فلا حاجة لإبراز التفويض، واعتبر رؤساء الدول بحكم منصبهم ممثلين للدولة دون الحاجة إلى تفويض،¹ وقد اختار المؤسس الدستوري الجزائري أن ينفرد رئيس الجمهورية بتمثيل الدولة خارجيا وإبرام المعاهدات والتصديق عليها دون إمكانية تفويض هذه المهام لأي جهة أخرى.²

الفرع الثالث: انفراد الحكومة بالمبادرة بقانون المالية

يعتبر التشريع في المجال المالي وقانون المالية على الخصوص من أقدم المجالات التي تعود لاختصاص السلطة التشريعية، حيث يشكل قانون المالية حلقة مهمة في العلاقات بين الحكومة والبرلمان، ويمثل أهم وسيلة لتحقيق الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي بصفة دورية، كل سنة بالنسبة لقانون المالية السنوي أو كل ستة أشهر في حالة وجود قانون مالية تكميلي.

إن قانون المالية رغم أنه يدخل ضمن طائفة التشريعات العادية في ترتيب هرم تدرج القواعد القانونية، إلا أن طابعه التقني يستلزم إجراءات خاصة لإعداده والتصويت عليه، فهو يتناول تنظيم تقديرات النفقات وإيرادات الدولة لمدة زمنية محددة تكون في العادة سنة واحدة يطلق

¹ المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة بتاريخ 1969/05/23 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1980/01/27.

² المادة 2/101 من الدستور.

عليها "السنة المالية" وتمثل هذه التقديرات إحدى الأدوات الرئيسية لتنفيذ مخطط عمل الحكومة، لذلك تعود عملية تحضير قانون المالية للحكومة بواسطة وزير المالية وتحت إشراف الوزير الأول، وذلك لخلق التجانس والتناسق بين مختلف العناصر المكونة لقانون المالية خاصة الإيرادات والنفقات كما يجب إشراك كل القطاعات الوزارية على اعتبار أنها تسير مرافق عامة، فهي تضع كذلك تقدير للإيرادات والنفقات المنتظرة خلال السنة المقبلة ثم ترسل كل دائرة وزارية هذه المعطيات الوزارة المالية لجمعها وصياغتها في شكل ميزانية تدرج ضمن مسودة قانون المالية السنوي، ثم يتم عرض هذه المسودة للدراسة والموافقة عليها أمام مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، بعد ذلك يصبح مشروع قانون المالية جاهزا لعرضه أمام البرلمان قصد مناقشته والتصويت عليه وفقا لإجراءات تختلف عن إجراءات التصويت على القوانين العادية إن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على أن المبادرة بقوانين المالية يجب أن تكون من طرف الحكومة، فالمادة 136 من الدستور تعطي كل من الوزير الأول وأعضاء السلطة التشريعية حق المبادرة بالقوانين كأصل عام، غير أن العرف جرى بأن تكون مشاريع قوانين المالية دائما ذات مصدر حكومي، حتى القانون العضوي الذي ينظم غرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة يتحدث فقط عن إجراءات المصادقة على مشروع قانون المالية¹، بينما يشير إلى مشاريع واقتراحات القوانين عندما يتعلق الأمر بإجراءات المصادقة على الفئات الأخرى من النصوص التشريعية، وهذا يدل على أن المبادرة بقانون المالية لا تكون إلا في شكل مشروع قانون مصدره الحكومة، ويمكن أن يكون للبرلمان دور عن طريق التعديلات التي يقترحها أثناء المناقشة.

نستنتج مما سبق أن الدستور يعطي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول هيمنة تامة على المبادرة بالقوانين التي تتطلب إجراءات تشريعية خاصة، وهذا باستثناء القوانين العضوية التي تشترك فيها الحكومة مع البرلمان في المبادرة التشريعية، كما

¹ المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-12.

نلاحظ أن الدستور من خلال المادة 136 لا يعطي لرئيس الجمهورية حق المبادرة التشريعية، غير أن هذا الأخير يلعب دورا مهما في هذا المجال من خلال انفراده بالمبادرة بالانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعتبر تشريعات أسمى من التشريعات الداخلية بمجرد المصادقة عليها، إضافة إلى أن محتوى هذه المعاهدات يمكن أن يتضمن تعديلا للتشريع الداخلي، كذلك الحال بالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في كل قضية ذات أهمية وطنية، فقد تكون هذه القضية متعلقة بسن تشريع أو تعديل تشريع.

المطلب الثالث

نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

بالتعمق في المواد اللاحقة للمادة 98 من الدستور ندرك أن السلطة التنفيذية ساء برئيسها السامي (رئيس الجمهورية) أو التنفيذي والتنسيقي (الوزير الأول) تملك وسائل عدة تمكنها من التحكم والسيطرة على اختصاص البرلمان، وبهذا يواصل المؤسس الدستوري إضعاف البرلمان وهذا ما سنبينه في الفروع الموالية:

الفرع الأول: تحكم السلطة التنفيذية في سير عمل البرلمان

هناك نفوذ للسلطة التنفيذية في سير عمل البرلمان ويظهر من خلال:

أولا- التأثير على جدول أعمال غرفتي البرلمان:

مسألة تحديد جدول أعمال البرلمان "فحتى وإن كانت اجراءا شكليا فقط، إلا أنه اجراء مهم ورئيسي كونه يعد مفتاح النشاط البرلماني، لذلك حسب تعبير الأستاذ Philippe Ardent فهو يعد إما ترجمة حقيقية لتحكم البرلمان في تنظيم سير أعماله، وإما خضوعه للجهاز التنفيذي.¹ ووضع وإعداد جدول أعمال البرلمان خول للحكومة بالمشاركة في إعداد استنادا للواقع العملي، وتفسير ذلك أن الحكومة تضبط المسائل وترتب المواضيع وفق الأولوية التي

¹ مزياي حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 96.

تراها الأمر الذي يجعل من البرلمان في موقف ضعيف وفي حالة شبه خضوع تام للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه، ضف إلى ذلك أنه بإمكان الحكومة القيام بإدخال تعديل على جدول الأعمال، كما أن عملية ضبط هذا الأخير تتم باستشارة الحكومة.¹

ثانيا- امكانية رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان لعقد دورة استثنائية:

وذلك بمبادرة منه، أو بناء على طلب الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (2/3) نواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 118 من دستور 1996، وبالتالي يجتمع البرلمان في دورة غير عادية عن طريق مرسوم رئاسي يصدر لهذا الغرض، ومنه يكون رئيس الجمهورية قد أجبر البرلمان على الانعقاد حول جدول أعمال استدعي من أجله.² على أنه هناك حالات أخرى ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها وهي وجوبية ولرئيس الجمهورية دخل فيها وهي: الحالة الاستثنائية حالة الحرب، حالة شغور منصب الرئاسة.³

ثالثا- رئيس الجمهورية وحل البرلمان: يتبدى الحل الرئاسي في النظام الجزائري على صورة السلطة تقديرية" التي لا يمكن تفعيلها في أي وقت، وبالنتيجة يغدو مفهوم حل البرلمان السيد قد تأثر أعمق التأثير بالأهلية الدستورية لرئيس الجمهورية أن يتولى شخصيا أمر حل المجلس الشعبي الوطني، وبالنهاية صار رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلاح قاطع تجاه المجلس التشريعي المنتخب.⁴

¹ لأكثر تفصيل أنظر المواد: 17، 18، 26 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري: الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، ط4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 93.

³ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 264.

⁴ بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 253.

الفرع الثاني: مشاركة رئيس الجمهورية البرلمان في التشريع

هناك دور الرئيس الجمهورية في التشريع عن طريق مجموعة من التدخلات فتمثل في الآتي:

أولاً- عن طريق المبادرة بالتشريع:

المبادرة بالتشريع هو ذلك الإجراء المتمثل في إيداع نص يتعلق بقانون بغرض مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان.

وإذا كان الدستور قد نص على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه، فإن هذا لا يعني أنه إختصاص حكر على البرلمان دون مشاركة سلطة أخرى، فالحكومة تمتلك من خلال الوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين.¹

تجدر الإشارة إلى أن دستور 1963 جعل إقتراح القوانين حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية والبرلمان وذلك بموجب المادة 36، وقد إنتهج دستور 1976 نفس الأسلوب، فنص في المادة 148 منه على أن المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق أعضاء المجلس الوطني، أما دستور 1989 فقد جعل إقتراح القوانين بصريح المادة 113 الفقرة الأولى لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو ما تضمنه أيضا دستور 1996 فقد نصت المادة 119 على أنه لكل من رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين.²

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد جاء في المادة 136 على أنه لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب

¹ ط.د/ تيبنة حكيم، مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016: الحدود الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 2168.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،² الجريدة الرسمية عدد: 94 لسنة 1976.

المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وتكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المحددة. وتعد سلطة الوزير الأول في التقدم بمشروع قانون غير مطلقة، فهي مقيدة ببعض الشروط، فمن الناحية الموضوعية يجب أن يدخل مضمون المشروع ضمن المجال المخول للسلطة التشريعية دستورا، أما من الناحية الشكلية فيجب أن يحزر المشروع في شكل مواد ويكون مرفوقا بعرض الأسباب تحت طائلة عدم القبول.¹

ففي هذا الإطار، لا يقبل أي مشروع أو إقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو إقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا.²

ثانيا - عن طريق الأوامر:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، وبالرغم من أنها مقيدة من حيث الزمان طبقا للمادتين 124 و93 من الدستور. وهي تعبر عن اهتزاز أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة التنفيذية الممثلة من رئيس الجمهورية إذ أصبح يقوم على تقاسم وظيفة التشريع مع البرلمان عن طريق آلية الأوامر.

ثالثا - عن طريق إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة على المصادقة على القانون:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض مسار القانون عن طريق:

• **امكانية تعطيل القانون بطاب قراءة ثانية:** "المراد من هذه الآلية توسيع سلطة رئيس الجمهورية في ادارته للتشريع، ومن هذا المنطلق أن النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان بحضور الحكومة أو بالأحرى مشاركتها في اعداده - بتحويل من رئيس الجمهورية- يغدو غير قابل للإصدار وبالتالي يستدعي اعادة النظر في مضمونه من قبل المجلس الشعبي الوطني بموجب اعتراض الرئيس الذي يتأتي في صورة طلب مداولة أو قراءة ثانية

¹ ط.د/ تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 2168.

² أنظر المادة 23 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

كما أن طلب مداولة أو قراءة ثانية نحو تصحيح النص، يبدو أن هذا الاجراء قائم على خديعة دستورية مفادها تدعيم الجانب التشريعي الرئيس الجمهورية، وفق رغبته".

• **التحكم في الرقابة الدستورية للقوانين:** هناك إمكانية أخرى تمكن رئيس الجمهورية تعطيل العمل التشريعي الصادر عن البرلمان بالاعتراض بحجة أن النص مخالف للدستور وبإحالة على المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى دستوريته، لكون رئيس الجمهورية حامياً للدستور، والمجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترامه.¹

• **إمكانية امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار ونشر القوانين:** لا يكون القانون محل نفاذ إلا بعد قيام رئيس الجمهورية بإصداره بوضع توقيعه على النص التشريعي قبل نهاية اليوم الأخير من المدة المقررة للإصدار (المادة 126 من الدستور) "وإذا كان الإصدار عملاً تنفيذياً يحول النص التشريعي إلى قانون، فإنه يتطلب عملاً مادياً لاحقاً به بنشر القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى يصبح قانوناً معلوماً لدى كافة الجمهور، وفي كلتا الحالتين رئيس الجمهورية هو من يتولى ذلك".

رابعاً- عن طريق تزويد رئيس الجمهورية بآليات تشريعية تسمو على القانون البرلماني:
تظهر بـ:

1- اللجوء المباشر لصاحب السيادة: من خلال:

• **الاستفتاء:** تنص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من دستور 1996 أن الرئيس الجمهورية اللجوء المباشر إلى إرادة الشعب، ويتم هذا اللجوء عن طريق الاستفتاء، وبالتالي أصبح الاستفتاء حق شخصي لرئيس الجمهورية.

• **تعديل الدستور:** باعتبار الدستور القانون الأسمى والأقوى الذي يتكون من مجموعة من القواعد العامة الدستورية المتعلقة بتحديد مبادئ وأسس تنظيم المجتمع وسلطة الدولة، وضبط علاقات التوازن والتوافق بين الحريات والحقوق والسلطة، وطبيعة نظام الحكم وآلياته

¹ الفقرة الثانية من المادة 70 والفقرة الأولى من المادة 163 من دستور 1996.

الدستورية المختلفة، وهو غالبا ما يحتوي في تقنيته وروحه فلسفة ورؤية المجتمع الشاملة".
علما أنه "من سمات التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، هو أن المبادرة جاءت من
الخبذة الحاكمة ومؤسسة الرئاسة الإحداث التغيير الديمقراطي والاصلاح السياسي".¹
وخص دستور 1996 أحكام التعديل الدستوري بالمواد من 174 إلى 178، حيث اعتمد على
ثلاث طرق لتعديل الدستور ولرئيس الجمهورية يد فيها وهي كما يلي:

"الطريقة الأولى: تأتي المبادرة بالتعديل من رئيس الجمهورية، وبعد أن يصوت البرلمان على
مشروع التعديل حسب الاجراءات نفسها المتبعة أثناء التصويت على نص تشريعي، يعني أن
المشروع يمر على التوالي من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، يكون التصويت
عليه بالأغلبية، يمكن أن تكون بسيطة في المجلس الأول، وبثلاثة أرباع في المجلس الأمة،
يطرح مشروع التعديل للاستفتاء، إذا حصل المشروع على مصادقة الشعب اعتبر التعديل
محققا فيصدره رئيس الجمهورية ويدخل حيز التطبيق، وفي حالة عدم مصادقة الشعب عليه
يلغي ولا يمكن أن يعرض من جديد أثناء الفترة التشريعية الجارية.

الطريقة الثانية: تتميز باختصار الطريق من خلال الاستغناء على الاستفتاء، وتتم بمبادرة
رئيس الجمهورية بمشروع التعديل ويعرضه على المجلس الدستوري، إذا ارتأى هذا الأخير
أن التعديلات المقترحة لا تمس بالتوازنات الأساسية للسلطات العمومية، ولا بالمبادئ
الأساسية التي تحكم المجتمع والدولة، ولا بالحريات العامة وحقوق المواطن؛ بعبارات أخرى
إذا اعتبر المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لن تترتب عليه آثار سياسية وتأسيسية كبيرة،
في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن لا يعرضه على الاستفتاء شريطة أن يحصل
مشروع التعديل على ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

والملاحظ على هذه الطريقة الثانية، لا تستبعد اللجوء إلى الاستفتاء إلزاما إذا ما أراد رئيس
الجمهورية ذلك لأن المؤسس الدستوري قيده بنص المادة 196، أي أنه بإمكان رئيس

¹ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص

الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء حتى في الحالة التي يحصل فيها على أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الغرفتين، كما باستطاعته أن يمرر مشروعه عن طريق الاستفتاء إذا أخفق في الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع البرلمان، في نهاية الأمر، دور رئيس الجمهورية هو الحاسم فيها يتعلق بتعديل الدستور في النظام الراهن. منذ 28 نوفمبر 1996 عدل الدستور الحالي مرتين، وكان التعديل فيهما وفق هذه الطريقة الثانية في أبريل 2002، وفي نوفمبر 2008.

الطريقة الثالثة: في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى الشعب".¹

2- **المعاهدة الدولية مجال خصوصي لرئيس الجمهورية:** يتمتع رئيس الجمهورية عبر جميع الدساتير التي عرفت الجزائر بسلطة هامة في ضبط السياسة الخارجية للدولة، وبالتالي فإن المبادرة على المستوى الدولي عن طريق إبرام المعاهدات والمصادقة عليها مهمة محصورة في رئيس السلطة التنفيذية، ومنه تعد المعاهدات الدولية سلطة يستحوذ عليها رئيس الجمهورية، وآلية هامة للحد من صلاحيات البرلمان التشريعية كونها تسمو على القانون (المادة 132 من الدستور).

الفرع الثالث: تعزيز دور الجهاز التنفيذي في الاختصاص المالي

يظهر احتكار السلطة التنفيذية للمجال المالي بانفراد الحكومة بتحضير مشروع قانون المالية، ورعايتها للمناقشة على مستوى غرفتي البرلمان. لكون الحكومة لها: الانفراد التام بتحضير مشروع قانون المالية، والمناقشة المحدودة القانون المالية من طرف البرلمان برعاية الحكومة، وإن ما يؤكد هيمنة الجهاز التنفيذي على الجانب المالي هو امتداده إلى السيطرة على قوانين المالية التكميلية، التي عادة ما تصدر بواسطة أوامر لا يجوز اطلاقا للنواب مناقشتها أو تعديلها، كما أن الحكومة ملزمة بموجب المادة 160 من الدستور تقديم عرض

¹ بلحاج صالح، المرجع السابق، ص ص 207-208.

عن استعمالها للإعتمادات المالية التي أقرها البرلمان، حيث يجب أن تختتم كل سنة مالية بتصويت البرلمان على قانون تسوية الميزانية، لكن تبقى هذه السلطة الجوهرية غير ممارسة من طرف البرلمان الجزائري بسبب امتناع السلطة التنفيذية بتطبيق أحكام هذه المادة، وهذا ما شكل عقبة أمام تطور الديمقراطية البرلمانية وحق النائب في ابداء ملاحظاته والتعبير عن رأيه بكل حرية واستقلالية دون أيه قيود تفرض عليه.¹

الفرع الرابع: تحكم رئيس الجمهورية بسلطة البرلمان في الظروف الاستثنائية

وباعتبار رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وتوليه مسؤولية الدفاع الوطني. أين يتمتع رئيس الجمهورية أثناء هذه الظروف بسلطات واسعة وبالتالي التحكم والسيطرة التامة لرئيس الجمهورية على جميع المؤسسات في البلاد أثناء هذه الظروف ويقتصر دور البرلمان على استشارة رئيسي الغرفتين في حالتي الحصار أو الطوارئ، والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب (المادة 77 فقرة 1 و 2 من الدستور)، واجتماع البرلمان في الحالة الاستثنائية وأثناء هذه الأخيرة يصبح رئيس الجمهورية المشرع عن طريق آلية الأوامر، أما في حالة الحرب التي تستوجب الاجتماع الوجوبي للبرلمان، وهذا يدل على أن هناك برلمان قائم بحكم الدستور، ولكن من خلال استنطاق المبدأ الدستوري على ما يفصح ذلك التعبير، ينطوي على دلالة قانونية ضمنية مفادها أن البرلمان يجتمع من أجل تعليق سلطته إلى حين انتهاء الحرب.²

ومن خلال المواد من 91 إلى 97 من دستور 1996 "يتمتع رئيس الجمهورية بحرية واسعة بالتدخل من عدمه واختيار الوقت المناسب للتدخل، وهذا نظرا للمسؤولية الثقيلة التي تقع

¹ اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 132.

² بوقفة عبد الله، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 608.

الفصل الثاني: أهمية مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي

على عاتقه باعتباره حامي الدستور، ومكلف بانقاذ الدولة، ليصبح بذلك مشرعا فعليا في مختلف المجالات بما في ذلك المجال المحفوظ للبرلمان".¹

¹ مزياني لونس، انتفاء السيادة البرلمانية في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 206.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذه الفصل أن التفويض التشريعي صورة من صور المشاركة للسلطة التنفيذية في الدور التشريعي، لتحل محلها - كلياً أو جزئياً - في هذه الوظيفة، في أحوال ينص عليها القانون وبشروط، وبموجب قانون التفويض، وهذه الصورة لم يأخذ كما المؤسس الدستوري الجزائري إلا في ظل دستور 1963 بينما تخلى عنها في الدساتير اللاحقة بداية من دستور 1976 الذي خول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر بصفة شخصية دون تفويض من البرلمان، وسلطة التنظيم للسلطة التنفيذية وكذا دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له - بيع الفارق - وهي سلطات تستمداد مشروعيتها مباشرة من الدستور . ونستنتج أن الأوامر تحتل مركز الصدارة في مجال التجريم الاقتصادي حيث تجسد دورها في المنظومة التشريعية الجنائية الاقتصادية، في مراحل الفراغ البرلماني، وفي مرحلة ثانية بالتركيز عليها من خلال تحريم العا. ياد من الأفعال ذات الطبيعة الاقتصادية، في مجال تحرير الأسعار وفي إطار النظام المصرفي والمنافسة والتهريب وجرائم التقليل في الملكية الفكرية وغيرها.

أما في مجال سلطة التنظيم فيتبين أن أهم خصائص الجريمة الاقتصادية النص فيها على اتساع الجانب التنظيمي - السلطة التنظيمية - رغم ما يؤديه التجريم الاقتصادي عن طريق التنظيم بالضرورة إلى انعكاسات خطيرة، تؤثر على قواعد القانون الجنائي، نظراً لتعدد مصادر التجريم، حيث تؤول إلى ما يسمى بالتضخيم التشريعي، الأمر الذي يصعب العلم به ومن ثم التدرع بالجهل والغلط في القانون. : وفي الأخير أقماح باتت بسلطة التشريع والتنظيم السلطة التنفيذية موازية للسلطة التشريعية بما يمنحه الدستور من صلاحيات، وألية تتحكم بها في مواجهة التطورات الاقتصادية بتجريم الأفعال الماسية بالاقتصاد.

خاتمة

ومن خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا في مبدأ شرعية الجنائية أي الجريمة ولا عقوبة أو تدبير آمن يغير القانون.

وبرغم كل ما يقدمه المبدأ من ضمانات لحماية حريات الأفراد فذلك لم يمنع بعض الفقه من توجيه بعض الانتقادات في محاولة تعديله في التجريم والعقاب وعلى الرغم من الانتقادات المقدمة إلا أنها ليست حاسمة ولا تصلح أن تنهي المبدأ فلا يوجد عقاب ما لم يوجد أمر مخالف للقانون الجريمة الاقتصادية، فتطور فكرة الجريمة الاقتصادية عبر العصر الإسلامي وتعريفها في التشريعات دون ذكر وتعريفها قضائياً فتهدف دراستنا هذه إلى إبراز خصوصية مبدأ شرعية في المجال الاقتصادي التي لها أحكام خاصة تخرج عن القواعد العام في مجال التجريم والعقاب مثل تفويض التشريعي للسلطة التنفيذية إضافة إلى الركن المعنوي الذي يفترض وجود القصد، ويكتفي بحدوث خطأ إضافة إلى كون الجرائم الاقتصادية، جرائم مادية والذي يهمننا في بحثنا هذا هو نطاق المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية والقواعد الاستثنائية التي وضعها المشرع الجزائري عند تنظيم القطاع الاقتصادي وتوضيح الطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، كإسناد المسؤولية الجزائية عن الفعل الغير وإسنادها لشخص المعنوي ذو طبيعة اقتصادية.

كما أننا نجد أن القوانين الاقتصادية تجرم الأفعال الماسة بالنشاط الاقتصادي بمقتضى مراسيم صادرة من السلطة التنفيذية بموجب التفويض التشريعي أو بسلطة يمنحها القانون لهذه السلطة وهذا مما جعل النصوص الجزائية الاقتصادية تتغير وتتحوّل في ملامحها عن إطار عام بخلاف القانون الجنائي العام كتوسع في التشريع والتفويض التشريعي في مجال القانون الجنائي أو ما يعرف بسلطة التشريع وتنظيم لسلطة التنفيذية في الجزائر.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.

أولاً- الدساتير:

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر

رقم: 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد: 94 لسنة 1976.

3. الدستوري الجزائري المعدل سنة 2016.

ثانياً- الكتب:

4. بوقفة عبد الله، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة

والنشر، الجزائر، 2012.

5. اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

7. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر، 2010.

8. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى

اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9. بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري: الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا،

ط4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

10. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، الدار الجامعية للطباعة

والنشر، بيروت، لبنان، 2005.

11. المعجم الوسيط (معجم اللغة العربي)، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

12. جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، ط3، دار، المسيرة، عمان، 2007.

ثالثا - الرسائل والأطروحات:

13. مزياني لونس، انتقاء السيادة البرلمانية في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

14. بن طاهر حكيم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام.

15. بهيز محمد، بريزينة محمد، خصوصية الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصيص قانون الأعمال، جامعة عمار ثليجي الأغواط، السنة الجامعية 2015-2016.

16. زكراوي محمد، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور جلفة، السنة الجامعية 2015-2016.

17. علي باشا، هجرسي نصيرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون تخصص جنائي، جامعة اكلي محمد اولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

18. حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الطور الثالث تخصص قانون فرع جنائي للمؤسسات، جامعة جيلالي اليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018-2019.

19. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال: جرائم الشركات نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2017، ص 58.

20. بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية لسلطة التنفيذية، مذرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007.

21. مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

رابعا - القوانين:

22. القانون 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 يونيو 2018.

23. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات اوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 بتاريخ 28/08/2016.

24. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة بتاريخ 23/05/1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27/01/1980.

25. القانون العضوي رقم: 16/12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

26. خامسا - المراسيم التنفيذية:

27. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 9 مايو سنة 2012.

28. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة 2 في أكتوبر سنة 2013.

29. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

30. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 4 جوان 2006.

31. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، في 22 ماي 2007.

سادسا - الأوامر:

32. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 المؤرخة في 27 غشت سنة 2003.

33. الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق 5 يوليو 1979 يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61.

34. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

35. الأمر 66-180 الصادر في 21 جوان 1966 بعنوان إجدات مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الإقتصادية.

36. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر من عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المادة الأولى منه من الباب الأول العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية.

37. قانون العقوبات، الأمر 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم الباب الأول المعنون الجريمة المادة 28.

38. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في فبراير سنة 2017.

39. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.

سابعا- المجالات العلمية والملتقيات:

40. ملتقى للاستاذ أنور مصاد مبدأ الشرعية الجزائري والعقوبات التفسير والقياس في قانون العقوبات 23 سبتمبر 2019

41. مداخلة صوتية للاستاذ عبد الحكيم الحكماوي المتعلق بالنظرية العامة للقانون الجنائي للمبدأ الشرعية 30 مارس 2013.

42. الركن الشرعي للجريمة مجلة قانونية، ملتقى في مبدأ الشرعية الجنائية شرعية، التجريم والعقاب، ملخص حول مبدأ الشرعية، للموقع لسنة 26 ديسمبر 2020.

43. ملتقى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (التفسير والقياس في قانون العقوبات) الأستاذ أنور مصاد لسنة 23 سبتمبر 2019.

44. حابس الفواعرة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاة، جامعة الغرير دبي - الإمارات العربية المتحدة.

45. الموسوعة السياسية مقال حول الجريمة الاقتصادية، إعداد أمينة عمر، موسوعة سياسية، 2022.

46. إيهاب روسات، مجلة السياسة القانونية وخصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، جوان 2012.

47. سكينه فروج، د. آمال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2021.
48. محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، الشروط القانون لصحة التفويض في الاختصاصات الادارية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جوان 2017.
49. بته الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021.
50. ضميرية عثمان، السلطات العامة في الإسلام: المفهوم والعلاقة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، العدد 3، أكتوبر 2006.
51. نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.
52. تبينة حكيم، مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016: الحدود الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
	إهداء
	كلمة شكر وعرفان
أ - د	مقدمة
	الفصل الأول: مدلول وتاريخ مبدأ الشرعية
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية مبدأ الشرعية الجنائية
07	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية في الجريمة الإقتصادية
11	المطلب الثاني: ظهور وتطور مبدأ الشرعية الجنائية
14	المطلب الثالث: نقد وتقييم مبدأ الشرعية الجنائية
17	المبحث الثاني: خصوصية الجريمة الإقتصادية من ناحية ماهيتها
17	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإقتصادية
21	المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإقتصادية
24	المطلب الثالث: طبيعة الجريمة الإقتصادية وأنواعها
28	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: أهمية مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الإقتصادي
31	تمهيد
32	المبحث الأول: مبدأ التفويض التشريعي في القانون الجنائي الإقتصادي
32	المطلب الأول: مفهوم التفويض التشريعي
38	المطلب الثاني: مشروعية التفويض التشريعي وتطبيقاته
51	المطلب الثالث: تقييم فكرة التوسع في تقنية التفويض التشريعي
54	المبحث الثاني: تعويض السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في القانون الإقتصادي
54	المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

59	المطلب الثاني: تفوق السلطة التنفيذية في مجال المبادرة التشريعية
65	المطلب الثالث: نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
74	خلاصة الفصل
76	خاتمة
78	قائمة المراجع
	الفهرس